جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مراقبة النوعية ومكافحة تقليد البضائع على ضوء قانون الجمارك

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون خاص للأعمال

إعداد:
الطالبة: بوبلي مروة

إشراف :
أ/ مشطر ليلى

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بشاطة زهية	أستاذة محاضرة "ب"	محمد الصديق بن يحي– جيجل	رئيسا
مشطر ليلى	أستاذة مساعدة "أ"	محمد الصديق بن يحي– جيجل	مشرفا ومقررا
بوقطة فاطمة الزهراء	أستاذ مساعدة "أ"	محمد الصديق بن يحي– جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2018–2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل وأشكره على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتي "مشطر ليلى" التي أشرفت على إعداد هذه المذكرة وعلى كل ما قدمته من نصائح وتوجيهات في سبيل إتمام هذا العمل.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا لمناقشة هذه المذكرة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر إلى قابض إدارة الجمارك لولاية جيجل.

إهداء

أتقدم بإهداء هذا العمل:

إلى روح جدي الذي طالما تمنى أن يبصر هذا العمل لكن أجل الله جاء

قبل أن يراه

إلى الوالدين الكريمين حفظاهما الله

إلى جميع أفراد عائلتي

مقدمة

في ظل العولمة وانتقال معظم دول العالم من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية، تنوعت العلاقات الاقتصادية وازدادت تداخلا وتعقيدا.

ومع ظهور حرية المنافسة والتنافس أدى ذلك إلى كثرة المتعاملين الاقتصاديين واكتظاظ الأسواق بمنتجات متنوعة من أجل اشباع حاجيات المستهلك، حيث كانت هذه الوفرة على حساب النوعية والجودة، فيجد المستهلك نفسه في اشكال على أي أساس يتم اختيار المنتجات التي تناسب و رغباته، خاصة أنه طرف ضعيف في العلاقة الاقتصادية فهو لا يتمتع بالخبرة الكافية التي تسمح له بحسن الاختيار هذا من جهة، ومن جهة أخرى وسائل الضغط التي يمارسها المنتجون وذلك باستخدام أساليب الدعاية والاعلان التي غالبا ما تكون كاذبة ومظللة بهدف اقناع المستهلك وبالتالي الوصول إلى أهدافهم التجارية، الأمر الذي يؤدي بالمستهلك إلى اقتناء منتجات غير مطابقة للمعايير والمواصفات القانونية المعتمدة، بل أكثر من ذلك افتقارها لشروط السلامة والأمان وهذا ما يسبب له أضرارا تمس بصحته وسلامته ومصالحه المادية.

كنتيجة لهذا بادرت مختلف التشريعات الى حماية المستهلك سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ومنها التشريع الجزائري، وذلك بوضع ترسانة من القوانين تكفل حماية هذا الأخير، تتضمن مجموعة إجراءات حمائية سابقة وأخرى لاحقة لعملية عرض المنتوجات الموجهة للاستهلاك، من بينها فرض إجراءات مراقبة المنتوجات والتحقق من توافر المقاييس والمواصفات القانونية، حيث أسندت هذه المهمة لمصالح وأجهزت مختصة في ذلك، وعند الحديث عن نوعية المنتوجات وجودتها، فهذه المصطلحات لها علاقة بالغش التجاري أي ما يعرف بتقليد البضائع.

فالتقليد هو انتهاك خطير لحقوق الملكية الفكرية، وهو كظاهرة عرف انتشارا واسعا بحيث تمس المنتوجات بمختلف أنواعها وفي جميع الميادين، وهذا ناتج عن التقدم العلمي والتكنولوجي حيث يتم الاعتداء على المنتوجات الأصلية من قبل المقلدين، عن طريق إنتاج سلع مقلدة تفتقر لعناصر الجودة والنوعية وعدم مطابقتها للمواصفات القانونية والمقاييس

المعمول بها ويلجأ أغلبية المستهلكين لاقتناء مثل هذه المنتوجات لكون أسعارها متناسبة مع قدرتهم الشرائية، فهي تتسم بأنها زهيدة الثمن مقارنة مع المنتوجات الأصلية هو ما ساعد في استفحال الظاهرة أكثر فأكثر، دون أن يكون هناك إدراك لخطورة هذه المنتوجات وما تسببه من أضرار تمس بصحة وسلامة المستهلك، وفي غالب الأحيان تفضي إلى الوفاة، بالإضافة إلى المساس بالاقتصاد العالمي والوطني.

لذلك سعت معظم دول العالم لوضع حد لهذه الظاهرة وذلك من خلال تعاون مختلف حكومات الدول مع المنظمات العالمية وتجسد ذلك في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى سن مجموعة من الأحكام التشريعية، مدنية وجزائية تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي.

تكريس لمضمون هذه النصوص تم وضع إدارات ومصالح أسندت إليها مهمة اتخاذ التدابير الوقائية في حالة ضبط المنتوجات المقلدة.

وتبرز أهمية الموضوع من أهمية آليات مراقبة النوعية ومكافحة ظاهرة تقليد البضائع في حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة، وذلك من خلال توعيته بالأضرار التي تسببها هذه الأخيرة خاصة أنها تمس بصحته وسلامته، بالإضافة إلى الأخطار المحدقة بالاقتصاد الوطني، عن طريق الامتناع عن اقتناء منتوجات تفتقر لمعايير النوعية والجودة.

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وتتمثل الأسباب الذاتية في:

- الاهتمام بالدراسات القانونية في مجال القانون الخاص بصفة عامة.
- الميول الذاتي للتعمق في دراسة موضوع الاستهلاك بصفة خاصة باعتباره من المسائل التي تثير الاهتمام سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- قلة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع خاصة أنه من مواضيع الساعة.
- إعطاء نظرة عامة وشاملة عن الموضوع وتوضيح النقاط الغامضة المحيطة به.
- استفحال ظاهرة تقليد البضائع وما ترتبه من آثار سلبية تمس بالأفراد والمجتمع.

انطلاقا من ذلك تتجلى أهداف الدراسة في توعية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية يفتقر للخبرة الكافية للتميز بين البضائع المقلدة والأصلية، مع إبراز دور الدولة ممثلة في مختلف أجهزتها ومصالحها المختصة في مراقبة نوعية وجودة المنتوجات المعروضة للاستهلاك واكتشاف المقلدة منها، واتخاذ التدابير اللازمة.

ولقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم توظيف المنهج الوصفي لوصف الموضوع محل الدراسة و الاحاطة بجميع الجوانب المتعلقة به وتبيان الإطار التنظيمي والوظيفي للأجهزة المكلفة بمراقبة النوعية ومكافحة ظاهرة تقليد البضائع، أما المنهج التحليلي فتضمن تحليلا لمختلف النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع.

بناء على ما سبق وبغرض الإطاحة بكافة الجوانب المرتبطة بالموضوع يتم طرح الاشكالية المتضمنة المتغيرين التاليين:

- من جهة سعى المشرع من خلال مختلف النصوص القانونية سواء تلك المتعلقة بحماية المستهلك أو الواردة في قانون الجمارك إلى تكريس آليات وإجراءات معينة في سبيل الرقابة الفعالة على نوعية المنتوجات الموجهة للاستهلاك وتحديد الهيئات المكلفة بذلك إضافة إلى تقرير العقوبات المناسبة لمواجهة ما يسمى بظاهرة البضائع المقلدة.
- ومن جهة ثانية يلاحظ في الواقع العملي استفحال مسألة إغراق السوق ببضائع أو منتوجات غير مطابقة للمواصفات المحددة قانونا أو أنها مقلدة أي غير أصلية مما يشكل إضرار بمصلحة المستهلك والاقتصاد عموما.

ولذلك هل تضمنت الأحكام القانونية المقررة لمراقبة نوعية المنتوجات والمحددة لكيفيات مواجهة تقليدها، الآليات الفعالة والمناسبة لتكريس الحماية اللازمة للمستهلك؟

إن معالجة هذه الاشكالية تتم عن طريق انتهاج خطة تشمل فصلين:

الفصل الأول يندرج تحت عنوان مراقبة النوعية كآلية لحماية المستهلك والذي يحدد الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تقوم عليها مراقبة النوعية والاجراءات التي تتم وفقها.

الفصل الثاني بعنوان ظاهرة تقليد البضائع كآلية معبرة عن الغش التجاري، وتضمن الإطار المفاهيمي المحدد لها مع تحديد المصالح المكلفة بحماية المنتوجات من التقليد والجزاءات المقررة لجريمة التقليد.

الفصل الأول

مراقبة النوعية كآلية لحماية المستهلك

يقصد بالنوعية مجموعة الخصائص التي تميز وحدة ما، وقد ظهر هذا المفهوم بصفة جلية بظهور مفهوم الإنتاجية.

فالمنافسة بين المؤسسات الانتاجية كان لها التأثير الكبير على النوعية من خلال سعي كل طرف لزيادة أرباحه نتيجة تسويق وتوزيع منتجاته، وهذا إلا يأتي لخفض التكاليف، وعليه فقد بدأت هذه المؤسسات تهمل عامل النوعية أو بعبارة أخرى عدم إحترام المعايير الصحية في الإنتاج سعيا للربح، وهذا يؤدي بالتأكيد إلى الإضرار بصحة المستهلك من جهة، بالإضافة إلى عدم رضا هذا الأخير على نوعية المنتوجات المعروضة، وبالتالي كان لزاما أن تؤطر النوعية من طرف القانون حفاظا على صحة المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين مفهوم مراقبة النوعية وما يسمى ب "ضمان النوعية" حيث أن هذه الأخيرة تمثل الأحكام المتعلقة بثقة الزبون، بينما مراقبة النوعية، تعني عملية الفحص للتأكد من مطابقة المنتوج، ولكليهما دور هام، حيث أن ضمان النوعية يسمح بإرضاء المستهلك أكثر ونيل ثقته، ومراقبة النوعية تسمح بحماية صحته وسلامته، وكذا حمايته من تقليد البضائع الذي تنتج عنه آثار سلبية عديدة (المبحث الأول)، وكل ذلك إنما يتحقق فعلا باتباع كافة الإجراءات والطرق المحددة قانونا لذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مراقبة النوعية

تتجسد حماية المستهلك من خلال ضمان حصوله على منتوجات آمنة تستجيب للمعايير القانونية بالإضافة إلى معايير الجودة، عن طريق إخضاع هذه الأخيرة للمراقبة (المطلب الأول)، وذلك بوضع سلطة مختصة تسهر على مراقبة وفحص المنتوجات قبل وبعد عرضها للاستهلاك، تجنب لتسرب منتوجات معيبة للتداول وتفاديا للأخطار التي قد تهدد صحة وسلامة المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بمراقبة النوعية

نظرا لتطور التجارة وازدياد المنافسة ورغبة المنتجين في الربح السريع، لجأوا للقيام بأفعال مخالفة للقانون من بينها التلاعب، بمكونات المنتجات وهذا ما استدعى فرض نوع من الرقابة تسمى بمراقبة النوعية (الفرع الأول)، ثم تكريسها تشريعيا من خلال العديد من النصوص القانونية مما يعكس أهميتها لضمان الحماية اللازمة للمستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مراقبة النوعية

تعتبر مراقبة النوعية أداة للحفاظ على التنظيم، والسهر على تطبيقه لمنع التجاوزات[1] كما تعرف أيضا بأنها مجموعة من الاجراءات تتخذها هيئات للتأكد من مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية، وكذا خلوها من الأخطار التي يمكن أن تسبب فيها للمستهلكين[2].

وبالرجوع إلى القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، تنص المادة الثالثة منه على أنه: "يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي

[1]- قرقاط مريم، رقابة النوعية وقمع الغش، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص07.

[2]- سي يوسف زاهية حورية، "رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك"، مجلة الاقتصاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 11، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، جانفي 2017، ص14.

تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيم التي تهمه وتميزه."[1]

كذلك نص المادة 11 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك"[2]

مراقبة النوعية هي إجراء ضروري للتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والمعايير المعتمدة، ذلك بهدف الحصول على سلع آمنة خالية من الأخطار سواء في مرحلة الانتاج أو العرض أو أثناء استعمالها من طرف المستهلك[3].

فالهدف الأساسي من مراقبة النوعية هو حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وذلك بتوفير له منتجات تضمن أمنه وسلامته، بالإضافة إلى تحقيق منافسة مشروعة داخل السوق[4].

الفرع الثاني: تكريس إجراء مراقبة النوعية في التشريع الجزائري

نظرا لأهمية مسألة مراقبة نوعية المنتجات المعروضة في السوق للاستهلاك وتأثيرها المباشر في الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك، فقد تدخل التشريع لتأطيرها والنص على إجراءاتها سواء من خلال النصوص التشريعية (أولا) أو مختلف النصوص التنظيمية (ثانيا).

أولا: على مستوى النصوص التشريعية

لقد تم النص على إخضاع المنتوجات الاستهلاكية لمراقبة النوعية انطلاقا من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بالقانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث يعد هذا القانون حجر الأساس لمراقبة النوعية

[1]- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري سنة 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في 08 فيفري1989(ملغى).

[2]- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

[3]- سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص14-15.

[4]- قرقاط مريم، المرجع السابق، ص9، 12.

فهو يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، فهو يطبق على كل سلعة وخدمة معروضة للاستهلاك[1]، حيث نص على إلزامية أمن المنتوجات المعروضة للاستهلاك، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه[2].

و كذلك الأمر رقم 03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، حيث يهدف هذا الأمر إلى تجسيد القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.[3]

ثانيا: على مستوى النصوص التنظيمية

تتعدد وتتنوع النصوص القانونية التنظيمية التي تضمنت إجراء مراقبة النوعية كآلية حمائية للمستهلك، يذكر منها:

- مرسوم تنفيذي رقم 93-47، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة[4]، يحدد هذا المرسوم طرق التأكد من جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقته للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمها[5].

[1]- المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- المادة 09 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- أمر رقم 03-04 مؤرخ في19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

[4]- مرسوم تنفذي رقم 93-47 مؤرخ في 06 فيفري سنة 1993، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة جريدة رسمية عدد 09، الصادرة في 10 فيفري 1993، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري سنة 1992، جريدة رسمية عدد 13، الصادرة في 19 فيفري 1992.

[5]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم.

– مرسوم تنفيذي رقم 96–354، يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها.[1]

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة النوعية: توزيع الاختصاص بين الأجهزة الإدارية والإستشارية

أوكل المشرع لأجهزة معينة مهمة مراقبة المنتوجات من حيث نوعيتها وذلك لتفاذي كل منتوج معيب أو مغشوش من شأنه الإضرار بصحة وأمن المستهلك وتتعدد هذه الأجهزة بحيث يستحيل حصرها، يمكن تصنيف أهمها إلى أجهزة إدارية (الفرع الأول) وأجهزة إستشارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية

تشرف الأجهزة الإدارية في إطار حماية المستهلك على تنظيم السوق، لتفادي الممارسات غير النزيهة التي قد يمارسها المحترفون قصد تحقيق الربح، فهذه الهيئات تتنوع حسب الغرض الذي أنشأت من أجله من بينها إدارة الجمارك (أولا)، ووزارة التجارة (ثانيا)، الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي (ثالثا).

أولا: إدارة الجمارك

تتولى إدارة الجمارك حماية حدود الدولة، فهي تحمي التراب الوطني في المجالين الأمني والاقتصادي[2]، بحيث تحمي مصالح المستهلكين من خلال منع دخول أو خروج

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 96–354 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، جريدة رسمية عدد62، الصادرة في 20 أكتوبر 1996، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 05–467 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، المحدد لشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

[2]– قادري هنية، حماية المستهلك بين القواعد العامة والقواعد المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2016، ص110.

بضائع غير مطابقة تهدد صحة وسلامة المستهلك[1]، وفي هذا الإطار فرض المشرع إجراءات محددة أثناء عملية استيراد البضائع، حيث نصت المادة 02 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها: "تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية، طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون الاخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، وبالأمن والنظام العام وبصحة الأشخاص والحيوانات...."، فلدى استقبالها للمنتوجات تقوم إدارة الجمارك معاينتها والتأكد من جودتها ونوعيتها عن طريق عرضها على تحليل مخبري.

على ضوء هذه التحاليل والفحوصات تسلم إدارة الجمارك للمتدخل مقرر للسماح بدخول البضائع إذا كانت تستجيب لمعايير الصحة والسلامة، وإذا كانت لا تستجيب لهذه المواصفات تسلم مقرر رفض الدخول النهائي أو المؤقت بحسب درجة العيب الذي يشوب المنتوج[2]، بالإضافة إلى قيامها بتطبيق نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار السلع في الأسواق وتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، وقد أقر المشرع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسم عالية[3].

ثانيا: وزارة التجارة

تتولى وزارة التجارة حماية المستهلك، من خلال المصالح التابعة لها سواء المركزية أو المحلية، حيث تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، يحدد صلاحيات وزير

[1]- بوعون زكرياء، اليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،2017، ص 267.

[2]- أوشن أمال، ضمان السلامة والامن في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع : قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016،ص 59.

[3]- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-1-، 2014، 114.

التجارة على مجموع اختصاصاته في هذا المجال، والتي يمكن حصرها فيما[1] يأتي:

1. لتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعينة، لتحديد شروط وضع المنتوجات للاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن، واقتراح كافة الاجراءات المناسبة لحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية.
2. تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب واقتراح الاجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة، مع المشاركة في أشغال الهيئات الوطنية والدولية في هذا المجال.
3. اعداد وتنفيد استراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع انشائها.
4. يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب واقتراح الاجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة، مع المشاركة في أشغال الهيئات الوطنية والدولية في هذا المجال.

ثالثا: الجماعات الاقليمية المحلية

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي دورا كبيرا في الرقابة على مطابقة المنتجات المعروضة للاستهلاك، وبدور أكبر بالنسبة للوالي.

أ. الوالي:

يتعين على الوالي في إطار أداء مهامه باعتباره ممثلا عن الدولة أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد[2]، حيث تنص المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة ،جريدة رسمية عدد 35،الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

[2]- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص267.

بالولاية[1] على أن "يكون الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة فتطبيقا لهذا المبدأ فإنه تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك".

وعلى ذلك يمتد دور الوالي في حماية المستهلك إلى مستوى إقليم الولاية لتطبيق السياسة الوطنية، في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، فمن صلاحيته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتوج مؤقت أو بصفة نهائية، أو اتخاذ قرار غلق المحل، أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة بناء على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية[2].

ب. رئيس المجلس الشعبي البلدي:

طبقا لنص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية[3]، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية، أما فيما يخص اختصاصاته وطبقا لنص المادة 94 الفقرة 10 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية[4] على أنه يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

حيث منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من الأضرار التي قد تصيبه من المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيفها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك للتأكد من مدى مطابقتها

[1]- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

[2]- بولحية بن بوخميس علي، القواعد العامة لحماية المستهلك بالمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص63-64.

[3]- تنص على أنه: "يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية، رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة....". (أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966 معدل ومتمم).

[4]- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011.

للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك[1]، كما أوكلت له مهام الضبط الإداري ومنها اتخاذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف[2].

الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية

سعى المشرع في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق

لحماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك إلى إنشاء أجهزة مختصة لتنفيذ ذلك، من بينها الأجهزة الاستشارية، حيث تلعب دورا فعالا في مساعدة أجهزة الرقابة القمعية أثناء تأدية مهامها في رقابة الجودة وقمع الغش، منها أجهزة استشارية قانونية (أولا)، وأخرى تقنية (ثانيا).

أولا: الأجهزة الاستشارية القانونية

تتوزع الأجهزة الاستشارية القانونية على كل من المجلس الوطني لحماية المستهلك، وجمعيات حماية المستهلكين.

أ. **المجلس الوطني لحماية المستهلكين:**

أنشأ المشرع المجلس الوطني لحماية المستهلكين بمقتضى القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، نصت على أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه[4].

---

[1]- بولحية بن بوخميس علي، المرجع السابق، ص63.

[2]- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص420.

[3]- حيث تنص المادة 24 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين ليقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.
تحدد تشكيلة المجلس واختصاصه عن طريق تنظيم."

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، جريدة رسمية عدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012.

يعد المجلس هيئة وطنية استشارية تضم لجنتين هما: لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها، ولجنة إعلام المستهلك الرزم والقياسة[1].

في إطار اختصاصه الاستشاري يدلي بآراء ويقترح تدابير لها علاقة بمسائل ومواضيع متنوعة ذات الصلة بمجال الاستهلاك منها:

1. المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
2. الاستراتيجية المقررة لترقية جودة المنتجات وحماية المستهلكين[2].
3. التدابر الوقائية لضبط السوق، وكذا المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها.
4. اليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين[3]

ويمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجأ إلى خدمات الخبراء الجزائريين إلى جانب كل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذا المجال[4].

ب. جمعيات حماية المستهلكين:

جمعيات حماية المستهلكين هي كل منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله[5].

ويجب وفقا لأحكام القانون المتعلق بالجمعيات[6] أن تخضع إلى اجراءات التأسيس، والضوابط المتعلقة بحقوق وواجبات الجمعية، فهي تهدف إلى رفع مستوى الوعي لدى

---

[1]– بودالي محمد، المرجع السابق، ص52.

[2]– بوعون زكرياء، المرجع السابق، ص190.

[3]– المرجع نفسه، ص 190.

[4]– صياد الصادق، المرجع السابق، ص105.

[5]– المادة 21 من القانون رقم 09–03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[6]– قانون رقم 12–06 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

المستهلك حول مختلف السلع والخدمات بإرشاده إلى كيفية التأكد من ملائمتها وسلامتها[1]، ومن بين أهم الصلاحيات والمهام التي تقوم بها:

1- مهام الاعلام والتحسيس والتوجيه:

تمارس الجمعيات هذه المهام عن طريق ابلاغ الهيئات الرسمية التي لها علاقة بحماية المستهلك بالممارسات التي تشكل خطرا على امن وصحة وسلامة المستهلك، حيث تتولى هذه الهيئات الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين واتخاد التدابير اللازمة لذلك [2].

تقوم الجمعية بإعلام المستهلكين إما في مقر الجمعية أو عن طريق وسائل الاعلام، بالإضافة إلى اقامة المحاضرات ونشر الدراسات التي تقوم بها حول المنتوج [3].

2- الاشهار المضاد:

يلجأ المنتجون من أجل جذب أكبر قدر من المستهلكين وتحقيق أرباح للإشهار الكاذب أو المضلل، لذلك تقوم الجمعيات بالإشهار المضاد أي توجيه انتقاد للمنتجات والخدمات التي هي محل ترويج، لكن عليها التأكد من صحة المعلومات التي تنشرها وعدم التعسف في ذلك[4].

[1]- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع :المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص101.

[2]- قريمس عبد الحق، "جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات"، مجلة الاجتهاد، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2017، ص522.

[3]- شعباني نوال، المرجع السابق، ص102-103.

[4]- سي يوسف زاهية حورية،" دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقة ، عدد 34، جامعة مولود مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص299.

3- الدعوة للمقاطعة:

هي تضامن جمهور المستهلكين وذلك من أجل مقاطعة السلع والخدمات التي تسبب أضرارا لصحة وأمن المستهلك، بالتالي سوف يؤدي ذلك إلى إلحاق خسائر بالمهنيين[1]، مما يجعلهم يحترمون الرغبات المشروعة للمستهلكين سواء تعلق الأمر بارتفاع الأسعار، رداءة الخدمات والسلع المعروضة[2].

4. مهمة تمثيل المستهلكين:

يتأكد هذا الدور في الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلك، إما لدى الهيئات العمومية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي التي تتولى تنظيم قطاعات الانتاج والتوزيع والخدمات، إما تمثيل المستهلكين أمام الجهات القضائية، لقد أشار المشرع على إمكانية التأسيس كطرف مدني للدفاع عن مصالح المستهلكين والمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم[3].

ثانيا: الأجهزة الاستشارية التقنية

تساعد هذه الأجهزة الإدارة في ممارسة الرقابة التي تهدف إلى حماية المستهلك وتتمثل في كل من المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، مخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.

أ. المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-147 الذي أنشأ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، يعد المركز:" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية

[1]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص142.

[2]- سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص292.

[3]- قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص24، 27.

والاستقلال المالي"[1]، ومن أهداف المركز:

1. حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتجات الموجهة للاستهلاك وتحسينها[2].
2. المشاركة التقنية للمركز في اعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، والتأكد من مطابقة هذه الأخيرة.
3. مساعدة الهيئات والمؤسسات في تطبيق برامج ترقية النوعية والمشاركة في البحث عن أعمال الغش والتزوير في نوعية المنتوجات، وتطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة لها.
4. إجراء التحاليل في المخابر والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم.[3]

ب. مخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية:

تهدف هذه الأجهزة التقنية إلى مراقبة النوعية وحماية الاقتصاد الوطني والمستهلك.

ب-1 مخابر تحليل النوعية:

تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-192، المتعلق بمخابر تحليل النوعية[4]، للقيام بمهام الاستشارة والمساعدة، كما أنها مؤهلة للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب على المنتوجات لتحديد مواصفاتها وخصائصها وهذا لضمان تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 8 أوت سنة 1989 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 33، الصادرة في 09 أوت 1989، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، جريدة رسمية عدد 59 ، الصادرة في 5 أكتوبر 2003.

[2]- قونان كهينة، المرجع السابق، ص266.

[3]- الرزقي قاسمي، "المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم كآلية لحماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2017، ص590.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 91 -192، مؤرخ في 01 جوان سنة 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، جريدة رسمية عدد 27، الصادرة في 2 جوان 1991.

من أجل القيام بذلك يتطلب الأمر إجراء تحاليل سواء على المواد المستعملة، لإنتاج المادة الغذائية[1]، أو على المنتوج النهائي الذي قد يشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك، فكل منتوج يفترض أن يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وتوقعاته عند اقتنائه[2].

ب-2 شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها[3].

تضطلع هذه الشبكة بمهام عدة، منها أن:

1. تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها .
2. تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطها والمخابر التابعة لها.

كما تكلف شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وأجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية حماية المستهلكين واعلامهم وتحسين نوعية المنتجات[4].

[1]- شعباني نوال، المرجع السابق، ص106.

[2]- أوشن أمال المرجع السابق، ص71.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 62، الصادرة في 20 أكتوبر 1996.

[4]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص106.

المبحث الثاني: اخضاع المنتوجات لمراقبة النوعية من الاجراءات إلى التدابير المتخذة

تتم مراقبة النوعية حسب قواعد معينة، فقد منح المشرع لأعوان الرقابة صلاحيات متعددة في مجال معاينة المخالفات على مختلف المنتوجات الموجهة للاستهلاك، بغرض الحصول على نتائج سليمة، وفي سبيل ذلك يتعين على الأعوان الالتزام بكافة الاجراءات الكفيلة بتحقيق المراقبة عبر المراحل وبالطرق المحددة قانونا (المطلب الأول) للوصول إلى نتائج هذه العملية (المطلب الثاني)، ففي بعض الحالات يتم اكتشاف عدم المطابقة مما يستدعي اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة هذه الوضعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إجراءات مراقبة النوعية

أقر المشرع بضرورة إجراء المراقبة على المنتوجات الموجهة للاستهلاك، سواء كانت هذه الأخيرة محلية أم مستوردة، ذلك بقصد معاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك (الفرع الأول)، وفقا للكيفيات والطرق المحددة لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معاينة المخالفات

يتولى أعوان المكلفون بالرقابة مهامهم في معاينة المخالفات، من خلال الصلاحيات أو السلطات التي منحها إياهم المشرع، حيث تتمثل في جمع المعلومات (أولا)، دخول المحلات (ثانيا)، وتحرير المحاضر (ثالثا).

أولا: جمع المعلومات

طبقا للقانون وفي إطار أداء مهامهم ودون أن يحتج إتجاههم بالسر المهني يتولى الأعوان المكلفون بالرقابة بفحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية.

ويمكنهم الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها[1].

كما تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع على أنه: "يجب على الادارات والهيئات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف المستخدمين المؤهلين للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومطابقتها المعلومات الضرورية لأداء مهمتهم"، بحيث يتعين على المنتج أو المستورد أن يضع تحت تصرف أعوان الرقابة شهادة المطابقة[2].

ثانيا: دخول المحلات

أجاز القانون للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش دخول المحلات التجارية، كذلك أماكن الانتاج والتوضيب والتحويل، ليلا ونهارا باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني إلا برخصة من وكيل الجمهورية[3]، حيث يبحثون عن مدى توفرها على مقتضيات النشاط في كيفية تصميمها وتهيئتها، شروط النظافة، بالإضافة إلى العتاد واللوازم الضرورية لممارسة النشاط[4].

ثالثا: تحرير المحاضر

عند ممارسة أعوان المؤهلين بعملية الرقابة يتم بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن إجراء الرقابة مع تبيان وقائع المعاينة والعقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونشاط وعنوان المتدخل المعني، يوقع على هذه المحاضر، المتدخل المخالف والعون الذي عاين

[1]- المادة 33 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

[3]- سي يوسف زاهية حورية، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص75.

[4]- أوشن أمال، المرجع السابق، ص75.

المخالفة، عند الاقتضاء يمكن طلب تدخل أعوان القوة العمومية لتقديم المساعدة يمكن طلب تدخل أعوان القوة العمومية لتقديم المساعدة[1].

الفرع الثاني: كيفية معاينة المنتجات

يتخذ أعوان قمع الغش مجموعة من الاجراءات من أجل مراقبة مختلف المنتجات الموجودة في السوق بحيث تختلف طريقة المراقبة باختلاف طبيعة المنتجات والتي تتميز ما بين المنتجات المحلية (أولا)، والمنتجات المستوردة (ثانيا).

أولا: المنتجات المحلية

تخضع المنتجات المحلية لنوعين من إجراءات الرقابة:

أ. المعاينة المباشرة:

تنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش "يقوم الأعوان المكلفون برقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية بواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق وسماع الأشخاص"، وذلك بغرض التأكد من توفر الشروط القانونية لصنع المنتجات وتسويقها، بالإضافة إلى مطابقته للشروط المقررة لاستعمالها ونقلها وتخزينها، كذلك التأكد من البيانات المتعلقة بالوسم وعدم وجود تلف أو تلوث قد يسبب ضرر للمستهلك[2]، عند الانتهاء من عملية المعاينة يتم تحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن اجراء الرقابة والوقائع التي تمت معاينتها، والمخالفات المسجلة والعقوبات المقررة، كما تدون هوية وصفة الأعوان القائمين

[1]- سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص76-77.

[2]- زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص161.

بها[1]، ويجب أن تحتوي هذه المحاضر على البيانات الآتية[2]:

1. اسم العون الذي يحرر أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم واقامتهم الادارية.
2. تاريخ المعاينات المنتهية وساعاتها ومكانها أو أماكنها بالضبط.
3. اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو اقامته.
4. جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها اعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة.
5. رقم تسلسل محضر المعاينة.
6. امضاء المعني إن كان، وإذا رفض الامضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح.

ب. المعاينة غير مباشرة:

توجد مخالفات لا يمكن معاينتها بالعين المجردة، لذلك تتطلب أخذ عينات منها، كما لا يمكن اثباتها إلا بعد تحليلها[3]، في هذا الصدد تضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش النص على أنه: "تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق... وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب"[4].

للقيام بذلك، تقتطع ثلاث عينات متجانسة ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل، وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني وهاتين الآخرتين يمكن الاحتفاظ بها في حالة اجراء الخبرة[5].

---

[1]– بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2015، ص150.

[2]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[3]– بوروح منال، المرجع السابق، ص151.

[4]– المادة 30 من قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[5]– زعبي عمار، المرجع السابق، ص162.

وقد يكون الاقتطاع شاملا لعينة واحدة فقط وهذا في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كان المنتوج سريع التشويه إما بسبب وزنه أو أبعاده أو قيمته أو طبيعته أو الكمية الضئيلة، مما لا يسمح باقتطاع أكثر من عينة واحدة.

الحالة الثانية: تتمثل في طلب الإدارة المختصة، قد تطلب هذه الأخيرة اقتطاع عينة واحدة[1] ويتم وضع ختم على كل عينة لاجتناب الغش والتلاعب به قبل أن تشمع[2]، يتضمن هذا الأخير بيانات ذكرتها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ،المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش وهي:

1- الارومة التي لا تنزع إلا في المخبر بعد فحص الختم الذي يجب أن يحمل أهم البيانات الآتية:

1.1 التسمية التي تمت بها حيازة المنتوج لبيعه، أو وضعه حيز البيع أو التسمية التي بيع بها.

2.1 تاريخ الاقتطاع وساعته ومكانه، ورقم تسجيل الاقتطاع حين تسليمه للادارة.

3.1 جميع الملاحظات المقيدة التي تسمح بتوجيه المخبر إلى الأبحاث التي يقوم بها.

2- قسيمة تحمل أهم البيانات الآتية:

1.2 رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الأرومة، والرقم التسلسلي للعملية.

2.2 اسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع أو عنوانه التجاري وعنوانه الشخصي.

3.3 امضاء العون الذي يحرر المحضر، ويجب أن تظل الوسمة المختومة على العينة تحت دراسة المالك، وأن لا تحمل رقم تسجيل المصلحة الادارية المهنية.

[1]- المادتين 16، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[2]- زعبي عمار، المرجع السابق، ص162.

وبعد تحرير المحاضر وختم العينات وتشميعها، يبين العون المراقب إما قيمة العينات المصرح بها من طرف حائز البضاعة أو القيمة المقدرة من طرف السلطة الادارية المختصة[1].

عند اقتطاع العينات يتم تحليلها ويتأكد الأعوان عند وصولها إلى المخبر من سلامة التشميع والختم الموجود على العينة، ثم يقوم المخبري بالتحليل، مستعملين في ذلك مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية مع امكانية تتبع المناهج الموصى بها دوليا في حالة انعدامها[2]، بعد نهاية التحليل، يحرر المخبر ورقة تحليل تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج[3]، ثم ترسل هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال 30 يوما من تاريخ تسلم المخبر للعينة إلا في حالة وجود قوة قاهرة[4].

ثانيا: بالنسبة للمنتوجات المستوردة

حدد المشرع الجهة المكلفة لمراقبة نوعية المنتوجات المستوردة على مستوى الحدود وكذلك للإجراءات اللازمة لمواجهة ذلك، ويتطلب التفتيش فحص الوثائق المقدمة من طرف المتدخل، وكذا فحص السلع بالعين المجردة وهذا ما يسمى بالفحص العام، بالإضافة إلى اللجوء إلى اقتطاع العينات قصد اجراء التحاليل عليها وهذا ما يسمى بالفحص المعمق.

حيث حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011، المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق

[1]– بوروح منال، المرجع السابق، ص152.

[2]– شعباني نوال، المرجع السابق، ص121.

[3]– قونان كهينة، المرجع السابق، ص277.

[4]– سي يوسف زاهية حورية، دراسة قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص76.

والمخازن تحت الجمركة، فيبلغ عدد المفتشيات على الحدود المختصة في مراقبة الجودة وقمع الغش بخمسون مفتشية[1].

أ. فحص الوثائق:

تخضع كافة المنتوجات المستوردة دون استثناء للمراقبة الوثائقية، فالهدف منها معرفة ما مدى تقيد المستورد بالتزاماته المتعلقة بتوفر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية المعتمدة وذلك للتأكد من مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة به والمميزة له، تتم هذه المراقبة على أساس حلف يقدمه المستورد أو ممثله المفوض قانونا إلى المفتشية المعنية[2]، يحتوي على وثائق نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك هذه الوثائق ممثلة في:

1. تصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد.
2. نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري.
3. نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة.
4. النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة.

ب. الفحص بالعين المجردة:

لا يكفي في بعض الأحيان فحص الوثائق للتأكد من المطابقة، بل يتطلب القيام بإجراء آخر هو الفحص بالعين المجردة فهي مراقبة مادية في عين المكان للمنتوج المستورد وتحديد مطابقته مع البيانات المذكورة في الوسم أو في الوثائق المرفقة بالمنتوج[3]

[1]- من خلال نص المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2011، المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، جريدة رسمية عدد 24 ، الصادرة في 25 أفريل 2012.

[2]- أوشن امال، المرجع السابق، ص70،80.

[3]- سي يوسف زاهية حورية، "رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك،" المرجع السابق، ص17.

حيث نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 على أنه تقرر المراقبة بالعين المجردة من أجل التأكد من:

1. مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه.
2. مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط استعماله ونقله وتخزينه.
3. مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة.
4. عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج.

ج. الفحص عن طريق اقتطاع العينات:

يتم اقتطاع عينات وأخذها للتحليل المخبري للتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية ومدى استجابته للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث تركيبه ونسبة المقومات للأساسية وتحديد تاريخ الصنع والحد الأقصى لاستهلاكه[1]، حيث نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك على أنه:" يقرر اقتطاع العينات المنصوص عليه في المادة 06 أعلاه الذي يتم طبقا للتنظيم المعمول به على أساس:

1. نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة المنجزة.
2. المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج.
3. السوابق المتعلقة بالمنتوج وبالمستورد.
4. موثوقية عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن المناولة.
5. الأولويات التي تحددها الادارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش."

المطلب الثاني: نتائج مراقبة النوعية

إن المصالح المختصة بمراقبة النوعية تسعى دائما للمحافظة على صحة المستهلك ذلك من خلال مراقبة المنتوجات وما مدى مطابقتها للمعايير، ذلك بهدف الحصول على

[1]- بولحية بن بوخميس علي، المرجع السابق، ص75.

نتائج سليمة (الفرع الأول)، لكن أثناء القيام بالمراقبة يتم اكتشاف عدم مطابقة المنتوجات، فتقوم المصالح المختصة باتباع بعض الاجراءات المقررة لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مطابقة المنتوج

إذا لم تلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات، تقوم المفتشية الحدودية المختصة بمنح رفضه دخول المنتوج المستورد أو ممثله المؤهل قانونا[1]، تسمى هذه الرخصة نموذج ر.د.م كما هو وارد في الملحق الثالث من القرار المؤرخ في 14 ماي يحدد نماذج محتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود[2] إذ تحتوي هذه الوثيقة على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد بالإضافة إلى مختلف عمليات الرقابة المنجزة والنتائج المترتبة عن الرقابة التي أجريت على المنتوج[3].

الفرع الثاني: عدم مطابقة المنتوج

في حالة ثبوت المخالفة يسلم المستورد أو ممثله المؤهل قانونا مقرر برفض دخول المنتوج حيث يمكن للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا الاعتراض، حيث يتعين ايداع طعنا مبرر قانونا لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة اقليميا مع تدوين ذلك في محضر للاستماع بشرط أن يودع الطعن في آجال 8 أيام ابتداءا، من تاريخ الاخطار برفض دخول المنتوج بحيث تتاح لمديرية الولائية للتجارة مهلة أربعة أيام من أيام العمل لدراسة الأسباب التي تضمنها الطعن، من ثم لها اتخاذ القرار بإلغاء مقرر رفض الدخول إذ فقدت الدراسة الطعن المدونة في تقرير محل النتائج التي أسس عليها المقرر المذكور في حالة المخالفة يؤيد الرفض وتبلغ المفتشية الحدودية المعنية الغاء مقرر رفض دخول للمستورد.

---

[1]– وفقا لنص المادة 09 المرسوم التنفيذي رقم 05–467 ، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك.

[2]– قرار وزاري مؤرخ في 14 ماي 2006، يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 20 أوت 2006.

[3]– سي يوسف زاهية حورية، "رقابة المنتوجات المستوردة الية لحماية المستهلك"، المرجع السابق، ص19.

أما إذا لم يفضي الطعن إلى نتيجة أو يفي دون إجابة في الآجال المحددة، يمكن للمستورد أن يخطر مصالح الادارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، من أجل اتخاذ مقرر نهائي، بغض النظر عن كل طرق الطعن الشرعية الأخرى[1].

هنا يجب التمييز بين نوعين من عدم المطابقة من خلال مراقبة المنتجات، عدم المطابقة الناتج عن عدم مراعات التنظيم المتعلق بالوسم (أولا)، وعدم المطابقة الناتج عن الجودة الذاتية للمنتوج[2] (ثانيا).

أولا: عدم مطابقة المنتوج الناجم عن عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالوسم

يتم ضبط المطابقة الخاصة بالوسم بإعادة توضيب المنتوج طبقا للتنظيم المعمول به، وهنا تختلف طريقة إعادة التوضيب باختلاف طبيعة المنتوج، فإذا كان المنتوج من المواد الغذائية أو المواد المنزلية غير غذائية، ينبغي أن يخضع وسمه لإعادة التوضيب طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[3].

في حين إذا كان من مواد التجميل والتنظيف البدني، فيجب ذكر البيانات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المتعلق بتحسين شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتصنيف البدني وتوضيبها

[1]- المواد 9، 10، 11، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

[2]- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع: القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة ، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013،ص183.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في9 نوفمبر سنة 2013، يحدد شروط والكيفيات متعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58، الصادرة في 18 نوفمبر 2013.

واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية[1].

ثانيا: عدم مطابقة المنتوج الناجم عن الجودة الذاتية للمنتوج

تعرف الجودة على أنها مجموع الصفات التي تميز المنتوج مما يؤدي إلى تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك[2].

ويتم ضبط الجودة الذاتية للمنتوج بموجب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 يحدد شروط، مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك كما يلي:

1. بإزالة السبب حسب الطريقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
2. أو في حالة غياب ذلك، حسب الطريقة التي ترفض بها المديرية الجهوية المختصة إقليميا، وذلك باحترام القواعد والأعراف المعمول بها في هذا المجال.
3. كما يمكن أن يتم ضبط المطابقة في تخفيض الرتبة أو إعادة توجيه إلى صناعة التحويل أو التغيير الوجهة.

يجب ألا تلحق عمليات ضبط المطابقة أي تلف في نوعية المنتوج.

وعندما يتم الترخيص بعملية ضبط المطابقة يقوم المستورد بمجموع العمليات المرتبطة بإنجازها بشرط احترام المدة الدنيا لحفظ المنتوج مع انخفاض المدة الفعلية لتنفيذ ذلك، حيث تتم عملية ضبط المطابقة تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التابعة للمكان الذي تجري فيه هذه العملية.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 10-114 مؤرخ في18 أفريل سنة 2010، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في 21 أفريل 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997، ، جريدة رسمية عدد 4، الصادرة في 15 جانفي 1997.

[2]- بوروح منال، المرجع السابق، ص160.

فإنتهاء عملية ضبط المطابقة وعندما ترفع أسباب عدم المعاينة كليا، تسلم المفتشية الحدودية المعنية رخصة دخول المنتوج للمستورد.

أما إذا تم التأكد من أن المنتوج المستورد غير مطابق وأن ضبط المطابقة مستحيل، فإنه يجب تحت طائلة حجزه من مصالح التفتيش على الحدود، أن يكون محل إعادة تصدير أو إعادة توجيه إلى استعمال آخر مشروع طبقا للتنظيم المعمول به، وفي حالة الحجز، تتلف تلك المنتوجات على نفقة المستورد[1].

المطلب الثالث: التدابير المتخذة في حالة عدم ثبوت المطابقة

اذا اثارت المنتوجات المعروضة للاستهلاك حول صلاحيتها وسلامتها، يتعين على أعوان الرقابة وقمع الغش في سبيل الحفاظ على صحة وسلامة وأمن المستهلك اتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى امكانية فرض غرامة الصلح على مرتكبي المخالفات بدلا من المتابعة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير التحفظية

يتم اتخاذ التدابير التحفظية بعد البحث والتحري عن المخالفات المرتكبة من قبل المتدخلين وكشفها، وتتمثل إما في إيداع المنتوج (أولا)، حجز المنتوج (ثانيا)، سحب المنتوج من التداول (ثالثا)، اعادة توجيه المنتوج (رابعا)، اتلاف المنتوج (خامسا)، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة (سادسا).

أولا: ايداع المنتوج

حددت المادة 55 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المقصود بالإيداع بقولها: "يتمثل الايداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش".

[1]- المادتين 20، 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المحدد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك.

حيث يقرر الايداع قصد ضبط المطابقة للمنتوجات المشتبه فيها، ويكون ذلك من طرف المتدخل ويتم اعداره لاتخاذ التدابير اللازمة في حال عدم المطابقة، أما إذا ثبتت المطابقة يعلن عن رفع الايداع ويتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن الايداع[1].

ثانيا: حجز المنتوج

يتم حجز المنتوجات غير المطابقة بعد الحصول على إذن قضائي، غير أنه يجوز للأعوان المكلفين بالرقابة تنفيذ الحجز بدون إذن قضائي وذلك في الحالات الآتية[2]:

1. التزوير.
2. المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا.
3. المنتوجات المعترفة بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.
4. المنتوجات المعترفة بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة للمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.
5. استحالة العمل يجعل المنتوج مطابق للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد.
6. رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده.

ومتى تم الحجز يجب إعلام السلطات القضائية بذلك فورا في جميع الحالات[3] ويجب على العون الذي قرر الحجز ان يختم المنتوجات المعنية ويعلم السلطة القضائية المختصة بإجراء الحجز أو مصادرتها ويتعين على العون تحرير محضر في عين المكان[4].

---

[1]– بوعون زكرياء، المرجع السابق، ص276–277.

[2]– شعباني نوال، المرجع السابق، ص122.

[3]– المادة 27 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39، المتعلق بوقاية الجودة وقمع الغش.

[4]– مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص161.

ويتخذ الحجز صورتان: حجز عيني وحجز اعتباري :

أ. الحجز العيني:

جاء تعريفه بموجب نص المادة40 فقرة 01 من القانون 04-02[1]: "الحجز العيني كل حجز مادي للسلع"، حيث يقوم أعوان الرقابة بالحجز العيني على جميع الممتلكات التي تكون محل للمخالفة، ويكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة بعد أن تشمع بالشمع الأحمر ويمكن تحويلها الى املاك الدولة الى غاية صدور حكم قضائي بشأنها.[2]

ب. الحجز الاعتباري:

عرفته المادة 40 الفقرة 2 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطابقة على الممارسات التجارية بقولها: "الحجز الاعتباري كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما".

إذن فهو ينصب على منتجات لا يستطيع المخالف تقديمها للجهات المعنية إما لحجمها الكبير أو لطبيعتها التي قد تشكل خطرا عند عملية نقلها أو لأي سبب آخر[3]، حيث يقوم أعوان الرقابة بجرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية بالاعتماد على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي في السوق. [4]

[1]– قانون رقم 04-02، مؤرخ 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.

[2]– بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 108.

[3]–لعوامري وليد، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث" LMD "في القانون، تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،2016، ص203.

[4]–بوعولي نصيرة، المرجع السابق، ص 109.

ثالثا: سحب المنتوج من التداول

إذا تأكد الأعوان المؤهلون من عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية، يتم سحبه من السوق ويكون السحب إما مؤقت أو نهائي.

أ. السحب المؤقت:

هو إجراء منع المنتج اي حائز المنتوج من التصرف فيه، بعدم وضعه للتداول طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل[1]، ويمكن رفع إجراء السحب المؤقت في حالتين: حالة عدم القيام بالفحوصات في المدة المحددة قانونا وهي 15 يوما، وحالة عدم التأكد من عدم مطابقة المنتج.

ففي حالة مطابقة المنتوج يعوض المنتج عن قيمة العينة المقتطعة التي استخدمت في التحاليل، وفي حالة عدم مطابقته يتم اعذار المتدخل باتخاذ كافة التدابير لجعل منتوجه مطابقا[2]، واذا تبين استحالة مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية فانه يحجز ويبلغ وكيل الجمهورية فورا[3]

ب. السحب النهائي

يتقرر من طرف أعوان رقابة الجودة وقمع الغش دون رخصة من السلطة القضائية وذلك في الحالات الآتية:

المنتجات التي تثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

1. المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
2. حيازة المنتوجات بسبب شرعي أو التي يمكن استعمالها في التزوير.
3. المنتوجات المقلدة.

[1]– سي يوسف زاهية حورية ،دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فيفري 2009، المرجع السابق، ص78.

[2]– زعبي عمار، المرجع السابق، ص 16.

[3]– قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 189.

4. الأشياء والأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير[1].

رابعا: اعادة توجيه المنتوج

نصت المادة 58 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "إما يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله"، كما نصت المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على انه: "يتم توجيه المنتوجات المحجوزة، إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز منفعة جماعية بناءا على مقرر تتخذه السلطة الادارية المختصة".

خامسا: إتلاف المنتوج

تتلف المنتوجات المحجوزة إذا تعذر استعمالها استعمالا قانونيا واقتصاديا، حيث يتم تحرير محضر بذلك في عين المكان[2]، ويقرر الاتلاف إما من المديرية الولائية للتجارة أو الجهة القضائية المختصة، فهدف المشرع هو حماية المستهلك من خطر اقتناء منتجات تضر بصحته وسلامته من جهة، ومن جهة أخرى اعطاء فرصة للمنتج من أجل ايجاد حل قبل اللجوء إلى اتلاف منتوجه[3].

سادسا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير.[4]

---

[1]- المادة 62 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- مزاري عائشة، المرجع السابق، ص161.

[3]- زعبي عمار، المرجع السابق، ص170.

[4]- المادة 65 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الثاني: غرامة الصلح

المقصود بغرامة الصلح في قانون حماية المستهلك، هو المبلغ المقدر قانونا لكل مخالفة والذي تفرضه الادارة المكلفة بحماية المستهلك عند ثبوت المخالفة، وتشترك مع الغرامات المنصوص عليه في قانون العقوبات لكونها تفرض على المخالف وتحصل لفائدة الخزينة العمومية[1]، حيث تنص المادة 87 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: "لا يمكن فرض غرامة الصلح:

- إذا كانت المطابقة المسجلة تعرض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو للأملاك.
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في احداها على الأقل اجراء غرامة الصلح.
- في حالة العود"

يختلف مبلغ الغرامة حسب كل مخالفة، وذلك حسب المادة 88 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مثلا:

- انعدام أمن المنتوج المعاقب عليه في المادة 73 من هذا القانون ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج).

- عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76 من هدا القانون خمسون ألف دينار (50000).

وتتولى المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش تبليغ المخالف في أجل لا يتعدى 7 أيام ابتداءا من تاريخ تحرير المحضر، عن طريق رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام يبين فيه محل اقامته ومكان وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة عليه وكذا آجال وكيفيات التسديد المحددة[2].

[1]- سي يوسف زاهية حورية، دراسة قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المرجع السابق، ص80.

[2]- المادة 90 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حيث يجب على المخالف أن يدفع مرة واحدة مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب لمكان اقامة المخالف أو مكان المخالفة، في أجل 30 يوما التي تلي تاريخ تبليغ الانذار، ويعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية بحصول الدفع في أجل 10 أيام من تاريخ دفع الغرامة، وفي حالة عدم استلام الاشعار في أجل (45) يوما ابتداءا من تاريخ وصول الانذار للمخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إلى الجهة القضائية المختصة اقليميا[1]، ويتميز إجراء غرامة الصلح بأنه إجراء تحفظي وذلك من أجل تخفيف عبء المحاكم في مواجهة قضايا متعددة[2].

[1]– المادة 92 من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]– أوشن أمال، المرجع للسابق ص92.

خلاصة الفصل الأول:

إن مراقبة النوعية هي اجراء تنتهجه الدولة يتجلى بفرض رقابة على مختلف المنتوجات المعروضة للاستهلاك، ويتم ذلك من قبل الهيئات والمصالح التي أنشأت لهذا الغرض، منها صلاحيات واسعة لمعاينة تلك المنتوجات، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلك ومنع الحاق الضرر بصحته وسلامته.

الفصل الثاني

تقليد البضائع كظاهرة معبرة عن الغش التجاري

إن انفتاح الجزائر على الأسواق الخارجية، وتطوير حركة التجارة ما بين الدول أدى إلى تعزيز مفهوم الغش التجاري وتقليد البضائع، نظرا لحركة المنتجات من جهة وتطوير أساليب وفنيات التقليد من جهة أخرى، وقد أصبح لهذا التقليد آثار سلبية واسعة اسهمت في تزايد الجرائم وانتشار الحروب التجارية في أوسط الدول والشعوب على حد سواء أدى إلى التفكك الاقتصادي والاجتماعي.

وقد كان أول ظهور لحركة تقليد البضائع بعد الثورة الصناعية خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلانية، بحيث انتجت مقلدين لهم براعة وخبرة عالية، تتجلى هذه الأخيرة في صعوبة تمييز المنتوج المقلد عن الأصلي دون أي شك، يمكن التماس مهارة وأساليبهم من خلال إدخالهم لمنتجات إلى الأسواق العالمية وتوزيعها دون أن ذلك إلى طرح أية مشاكل، مما نتج عنه مباشرة التأثير سلبا على المستهلكين، من خلال عدم إخضاع تلك المنتجات المقلدة إلى أية رقابة أو مطابقة لمعايير الانتاج.

لقد تمت أول مواجهة دولية لهذه الظاهرة بتوقيع معاهدة باريس لسنة 1883، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، فهذه الأخيرة تشمل حماية العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية....إلخ.

فالملكية الفكرية تشمل هذه الأخيرة بالإضافة إلى حقوق المؤلف، وهي عموما الحقوق التي يمسها التقليد.

انطلاقا من ذلك تبرز اهمية تحديد الجوانب المرتبطة بهذه الظاهرة من خلال إطارها المفاهيمي (المبحث الأول)، والقانوني أي التكفل القانوني لمواجهتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التحديد المفاهيمي لظاهرة تقليد البضائع

أمام العولمة والتحولات الكبرى للسوق والانفتاح على الاقتصاد العالمي الجديد، انتشرت ظاهرة التقليد، بحيث تتحقق بمجرد نقل المصنف والأداء من غير إذن صاحبه، وهو ما يشكل جريمة يتطلب لقيامها توافر أركانها.

إن عمليات التقليد تمس مجالات عديدة، من بينها حقوق الملكية الفكرية، فهذه الأفعال تسبب أضرار جسيمة للصناعة والتجارة وبالتالي للمستهلك.

ولتوضيح ذلك يجب تحديد المقصود بالتقليد والأركان التي يقوم عليها (المطلب الأول) ثم تبيان المجالات التي يمسها هذا التقليد (المطلب الثاني)، والآثار المترتبة عن ذلك (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريف بالتقليد البضائع

يعتبر التقليد عاملا معرقلا لجهود التنمية الاقتصادية القائمة على الجودة، النوعية والمنافسة الشريفة، فهو يتسبب في خسائر معتبرة للدولة والمؤسسات والأفراد على حد سواء، كذلك فهو يشكل جريمة كيفها المشرع على أنها جنحة نتطرق في هذا المطلب إلى بعض التعريفات المتعلقة بالتقليد (الفرع الأول)، ثم تبيان الاركان التي تقوم عليها جريمة التقليد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف تقليد البضائع

لا يوجد تعريف موحد وعام للتقليد لعدم توحد خصائص هذه الظاهرة، التي تتواجد في مختلف مستويات الاعمال وانواعها وفي جميع الأسواق المحلية والدولية، لذلك سوف يتم التطرق لكل من التعريف الفقهي (أولا) لهذه الظاهرة والتعريف القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي

عرفه فقهاء القانون بأنه: "كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة، أو خدمة ويكون مخالف للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه ان ينال من خواصها أو فائدتها، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل للأخذ به".[1]

فالتقليد أذن هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح ولا يشرف في الشيء المقلد ان يكون مشابها تماما للشيء الصحيح، بحيث ينخدع الفاحص المدقق، وانما يكفي ان يصل التشابه إلى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور[2].

ثانيا: التعريف القانوني

عرفت المادة 22 من قانون الجمارك تقليد البضائع انطلاقا من الحقوق التي يمسها التقليد حيث نصت على انه:" السلع المقلدة هي السلع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية"[3].

وعليه فالتقليد فهو استخدام دون وجه حق عنصر من عناصر الملكية الفكرية المحمية ويتميز باستنساخ عناصر أساسية ومميزة العلامة التجارية، للرسم والتصاميم، حيث يهدف إلى خلق ارتباك في ذهن المستهلك، كما قد يكون هناك انتهاك حتى ولو كانت هناك اختلافات بسيطة وحتى لو كانت بحسن نية.[4]

الفرع الثاني: أركان جريمة تقليد البضائع

يعد التقليد جريمة ولأجل ذلك لابد من توافر أركانها المتمثلة أساسا في الركن المادي (أولا)، الركن المعنوي (ثانيا).

---

[1]– مزيان محمد لمين، حماية المستهلك من السلع المقلدة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015، ص 24.

[2]– المرجع نفسه، ص 24–25.

[3]– قانون رقم 17–04 مؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، المتضمن قانون الجمارك جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017.

[4]- www.définition-marketing.com/Définition-la marque,18/02/2019, 16 :15.

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جنحة تقليد البضائع، اما بواسطة الاعتداء على المنتوج الأصلي المحمي قانونا وذلك من خلال إعادة إنتاجه بطريقة غير شرعية أو الاعتداء على الحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة المسجلة، حتى ولو لم يحقق المقلد أرباحا من وراء فعل الاعتداء.

و يشترط لتوافر الركن المادي الشروط الاتية:

1. يشرط لتوافر الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.
2. أن يكون الشيء المعتدي عليه متعلق بملك الغير.
3. أن يقع الاعتداء فعليا وبشكل مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

جنحة تقليد البضائع، كغيرها من الجرائم العمدية، تتطلب توافر الركن المعنوي الممثل في القصد الجنائي ليس الفاعل، فالمقصود هناهو القصد الجنائي العام وليس الخاص، حيث يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الفاعل إلى اتيان السلوك الإجرامي مع العلم يتوافر عناصر جنحة التقليد.[2]

المطلب الثاني: الحقوق التي يمسها التقليد

ينصب التقليد على حقوق الملكية الفكرية، فهذه الأخيرة تعد من الموضوعات المهمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، باعتبارها منتوجا فكريا يرد على أشياء غير مادية،

[1]- شطابي علي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في فرع حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة، ، 2014، ص 89.

[2]- حمالي سمير، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص : القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة، ، ص 306.

بحيث يمكن تصنيفها في مجالين اثنين هما: الملكية الأدبية الفنية (الفرع الأول) والملكية الصناعية والتجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الملكية الأدبية والفنية

الملكية الأدبية والفنية هي تلك الحقوق التي يكون محلها نتاج الذهن في المجال الادبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ومهما كانت قيمته أو الغرض منه فهذه الملكية تشمل حق المؤلف (أولا) والحقوق المجاورة (ثانيا).

أولا: حق المؤلف

عرفته المادة 02 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1] على أنه: "مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية، فنان الأداء أو العازف، ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري".

في حين نصت المادة 03 من الأمر نفسه على أنه: "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبت أو لا بأية دعاية تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

أما بالنسبة لمصنفات المحمية فقد عددتها المادة 04 من الأمر نفسه ومن أمثلتها: المصنفات التصويرية ومبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

ثانيا: الحقوق المجاورة

يتسع أصحاب الحقوق المجاورة بحقوق تماثل حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق هم:

1- الفنان المؤدي لأعمال أو عازف هم الممثلين الموسيقيين الراقصين....إخ

2- منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية تتعلق بالمصنفات المحمية.

[1]- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 23 جويلية، 2003.

3- هيئة البث الادائي السمعي أو السمعي البصري، تنتج برامج إبلاغ المصنفات إلى الجمهور[1].

فهؤلاء يتمتعون بحقوق معنوية وحقوق مالية وذلك طبقا للمواد من 109 إلى 112 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثاني: الملكية الصناعية والتجارية

الملكية الصناعية أو التجارية يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه إمكانية الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره، فهي ترتب لصاحبها نوعين من المصالح، مصلحة في نسبة اختراعه إليه ومصلحة للاستفادة منه ماليا عن طريق الطرح والتداول في السوق، حيث تضم مجموعة من الحقوق تتمثل أساسا في براءة الاختراع (أولا) العلامات التجارية والصناعية وعلامات الخدمة(ثانيا)، الرسوم والنماذج الصناعية، (ثالثا) البيانات الجغرافية، (رابعا).

أولا: براءة الاختراع

تعرف براءة الاختراع بأنها: الوثيقة التي تسلمها الإدارة المختصة والتي تتضمن كشف أوصاف الاختراع ليتمكن المخترع من التمتع بإنجازه بصورة شرعية.[2]

- قد عرفها المشرع من خلال نص المادة 02 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[3] بأنه يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:
- الاختراع: فكرة لمخترع تسمح عمليا بإجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.
- البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع.

---

[1]- عبد القادر مكي سمية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 58.

[2]- زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري- المحل التجاري والحقوق الفكرية- القسم الثاني الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار النشر والتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص18.

[3]- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 ، الصادرة في 23 جويلية 2003.

إذن فبراءة الاختراع هي سند محرر من طرف الدولة يخول صاحبه حقا استئثاريا باستغلال اختراعه موضوع تلك البراءة، مدة الاحتفاظ في الجزائر حددت ب 20 سنة[1].

ولكي يتم منح براءة الاختراع لابد من توافر شروط شكلية واخرى موضوعية:

أ- **الشروط الموضوعية:** تتمثل في:

1. ضرورة وجود اختراع.
2. قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي.
3. ظهور الجانب الابداعي في الاختراع.
4. أن يكون الاختراع مشروع غير مخالف لنظام العام والآداب العامة.

ب- **الشروط الشكلية:** وتتجسد من خلال:

تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، متضمنا وجوبا وصفا شاملا للاختراع والرسوم بالإضافة إلى إرفاقه بالوثائق الضرورية[2].*

[1]- لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الاشكالات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2017، ص 20.

[2]- المرجع نفسه، ص 102.

*- يتضمن طلب البراءة للوثائق التالية:

1- طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة.

2- وصف الاختراع، المطلب او المطالب، رسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوضع ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه (250 كلمة)، يجب ان تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية ويمكن للمصلحة المعينة ان تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة اخرى.

3- وصل دفع أو سند دفع رسوم الايداع والنشر.

4- وكالة للوكيل في حالة ما أذا ما كان المودع ممثل من طرف الوكيل.

5- وثيقة للأولوية ووثيقة التنازل عن الاولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا أخر غير صاحب المطلب السابق الطالب له.

6- تصريح يثبت حق المودعين في براءة الاختراع.

حيث تقوم إدارة المعهد بفحص الطلب شكلا وموضوعا متى استوفت البراءة الشروط الشكلية تصدر دون فحص مسبوق وتحت مسؤولية الطالب ومن غير ضمان عملا بإحكام المادة 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

تمنح براءة الاختراع بعد تسديد الرسوم المحددة ويتكفل المعهد بنشرها في النشرة الرسمية للبراءات[1].

ثانيا: العلامات التجارية والصناعية وعلامات الخدمة

- العلامة التجارية (Marque de commerce): هي رمز التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري، أي تشير إلى مصدر البيع.
- العلامة الصناعية (Marque de Fabrique): فهي ما يضعه الصانع على المنتجات التي يصنعها بحيث تشير إلى مصدر الانتاج.
- علامة الخدمة (Marque de Service): هي السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم الخدمات لتشخيص الخدمات المقدمة[2].

أو هي كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو خدمتها لتميزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات.[3]

حيث تبرز أهمية هده العلامات في كونها إحدى الركائز التي يتحقق بها نجاح المشروع الاقتصادي، فهي تخدم مصلحة مزدوجة لأنها تحقق مصالح طرفي العلاقة التجارية والصناعية إذ تخدم مصلحة مزدوجة لأنها تحقق مصالح طرفي العلاقة التجارية والصناعية

[1]- بشكورة محسن وعساسلة هدى،، دور ادارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2016، ص 18.

[2]- سيد مو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 40.

[3]- عبد القادر مكي سمية، المرجع السابق، ص 44.

إذ تخدم التاجر والصانع ومقدم الخدمة التي يفضلها، كما تعتبر من وسائل المنافسة المشروعة مما يجعلها عنصرا مهما في الاقتصاد الوطني.[1]

ثالثا: الرسوم والنماذج الصناعية

عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج كل من الرسم والنموذج الصناعي بقولها:

"يعتبر رسما كل تركيب للخطوط أو الألوان يقصد بها إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.

ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات اخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"[2].

حيث تتمثل فائدتها في إعطاء رونق جميل وشكل جذاب للسلعة وبالتالي تفضيلها عن باقي السلع المماثلة لها ومنه تزداد المبيعات والقيمة التجارية للمنتوج.[3]

تحمى هذه الرسوم والنماذج الصناعية متى كانت جديدة، غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة بالإضافة إلى الشروط الشكلية...) مدة 10 سنوات[4].

رابعا: تسميات المنشأ

تعرف تسميات المنشأ تشريعا بكونها: "الرسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شانه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا

---

[1]- بوعرعور عائشة، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 124.

[2]- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 03 ماي 1966.

[3]- عبد الكبير عفاف، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014، ص13-14.

[4]- سيد موياسين، المرجع السابق، ص 35.

المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية"[1].

وقد حدد قانون الجمارك المقصود ببلد منشأ بضاعة ما بكونه: "البلد الذي تم فيه الحصول عليها أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري"[2]، فالهدف منها هو ضمان جودة عالية ونوعية البضاعة الموجهة للاستهلاك وذلك من أجل جذب الزبائن[3].

المطلب الثالث: الآثار الناجمة عن تقليد البضائع

إن ظاهرة تقليد البضائع في انتشار مستمر وفي توسع خطير، حيث ترتب آثار وخيمة وأضرار جسيمة ليس على المؤسسات ومالكي حقوق الملكية الفكرية (الفرع الأول)، وانما على اقتصاديات الدول (الفرع الثاني)، وبصورة خاصة على صحة وأمن المستهلك (الفرع الثالث)، فهي تؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الأول: الآثار السلبية على المؤسسات

التجارة في البضائع المقلدة تسبب العديد من الانعكاسات، خاصة على المؤسسة المنتجة وصاحبة العلامة التجارية حيث تعتبر الطرف المتضرر الأكبر من عمليات التقليد ويتجلى ذلك من خلال أهم المسائل المتمثلة في التعدي على حقوق الفكرية (أولا)، وكذا العلامة التجارية (ثانيا)، ضياع حصة أو نسبة المؤسسة في السوق (ثالثا)، إضافة إلى تحمل عديد من الاعباء والتكاليف (رابعا).

[1]- المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية سنة 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة في جويلية 1976.

[2]- المادة 14 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك.

[3]- سيد مویاسین، المرجع السابق، ص 37.

أولا: التعدي على حقوق الفكرية

يعتبر التقليد العدو الرئيسي للمؤلف صاحب الحق، ويقصد بهذا الأخير كل من يقوم بالإنتاج الذهني أي كان نوعه[1]، حيث يستفيد مرتكبو أفعال التقليد من مجهوداتهم والنتائج المحققة من طرفهم وبالتالي يشكل نوعا من أنواع السرقة[2].

وتبعا لذلك سوف يؤدي التقليد إلى قتل روح الإبداع الفكري لدى صاحبه وغياب الأعمال النزيهة وتحل محلها الاعمال الغير مشروعة بالنتيجة هذا يسيء لسمعة المنتج لأنه غالبا ما تنسب إليه هذه الاعمال المزيفة، ضف إلى ذلك الخسائر المالية التي يتكبدها[3].

ثانيا: التعدي على العلامة التجارية:

المنتجات الأصلية ترسم صورة جديدة في أذهان، العملاء ومنه فوجود منتجات مقلدة في سوق منتجات أصلية سوف يؤثر على هذه الأخيرة[4]، ذلك بفقدانها مميزاتها وموقعها لدى العملاء[5]، مما يؤدي ذلك إلى عزوف العملاء عن اقتناء المنتجات هذه احتمال وصول معلومات خاطئة إلى عملاء أخرين[6].

---

[1]- بن عمر ياسين، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 55.

[2]- دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة- 1-، 2016، ص46.

[3]- شطابي علي، المرجع السابق، ص 23.

[4]- برورة ملوكة، انعكاسات تجارة السلع المقلدة على اقتصاديات الدول وآليات محاربتها- حالة الجزائر-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (LMD) في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 101.

[5]- مهاجري فؤاد، دور الأجهزة الدولية والوطنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر1، 2014، ص55.

[6]- برورة ملوكة، المرجع السابق، ص 102.

ثالثا: ضياع نسبة المؤسسة في السوق

المنتجات المقلدة تؤدي إلى انخفاض رقم اعمال المؤسسة مع فقدان حصتها السوقية التي عملت على مر السنين لتكوينها[1]، حيث تتحمل الشركات عند انتاجها لسلع تكاليف باهظة تخص الأبحاث والدراسات، اعمال الدعاية، الإشهار، خدمة ما بعد البيع، ذلك عند إطلاق منتوج جديد، في المقابل تجد تلك المؤسسات منتجاتها مقلدة في الأسواق[2] بأقل سعر مقارنة مع منتوجاتها الأصلية، هذا ما يؤدي بتأكيد إلى توجه المستهلك لاقتنائها تناسب مع الدخل المحدود لمستهلكيها، وبالتالي انخفاض مبيعات المؤسسة صاحبة المنتوج الأصلي[3].

رابعا: تحمل أعباء وتكاليف إضافية

بالإضافة إلى التعدي على مليكة المؤسسة المنتجة وتشويه سمعتها وانخفاض مبيعاتها، فإنها سوف تتكبد مصاريف اضافية عندما تقرر مواجهة ظاهرة التقليد، فإنها تضطر غالبا إلى دفع مصاريف المنازعات القضائية[4] والحملات المختلفة من أجل توعية المستهلكين، من أجل حماية منتجاتهم على حقوقهم[5].

الفرع الثاني: الآثار السلبية للتقليد على الدولة

لا يقتصر تأثير ظاهرة تقليد البضائع على المؤسسة فقط وإنما يشمل الدول ككل فهي تعاني من خسائر بسبب المقلدين سواء بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة، والتي يمكن ابرازها من خلال النقاط الآتية: الغش في الضرائب (الأول)، القضاء على الاستثمارات

[1]- لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص143.

[2]- حساين سامية، "تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، جوان 2017، ص 163.

[3]- دربالي لزهر، المرجع السابق، ص 39.

[4]- حساين سامية، المرجع السابق، ص163.

[5]- لسود راضية، المرجع السابق، ص 143.

الاجنبية (ثانيا)، انتشار مشاكل اجتماعية (ثالثا)، تشجيع الاشكال الأخرى للجريمة الاقتصادية (رابعا).

أولا: الغش في الضرائب والرسوم الجمركية

تؤدي ظاهرة التقليد إلى عدم استفادة الدولة من تحصيل الضرائب[1]، حيث أن هذه الظاهرة تشكل تهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، لكون هوية البضائع تبقى مجهولة لبقاء الشركات المنتجة لها مجهولة الهوية، مما يعرض الدولة لتحمل خسائر جبائية، فالضرائب الجمركية تعتبر أداة من أدوات الدولة المالية[2].

ثانيا: القضاء على الاستثمارات الأجنبية

تواجه الدولة انخفاضا في الاستثمارات الاجنبية[3]، بسبب تخوف المستثمرين الاجانب من بلد تعتبر مصدر تقليد[4]، بالإضافة إلى ذلك فقدان الشركات الاجنبية صاحبة الملكية الفكرية حصتها من المبيعات.[5]

ثالثا: انتشار مشاكل اجتماعية

وجود المنتوجات المقلدة وسرعة انتشارها يؤدي إلى خلق العديد من المشاكل الاجتماعية من بينها، انتشار البطالة مما يؤدي إلى الفقر وتدهور الحالة الاجتماعية، وتراجع دور الدولة ودخولها في ازمات اقتصادية[6].

---

[1]- حساين سامية، المرجع السابق، ص164.

[2]- دربالي لزهر، المرجع السابق، ص 40-41.

[3]- MOURAD Siham, les effets de la contrefaçon sur le comportement d'achat de la marque de luxe en termes d'expérience et de relation a la marque, thèse pour obtenir le garde de Docteur, Spécialité :science de gestion, L'université de Grenoble, 2014,p25.

[4]- سادي لامية وقروط محمد، دور الجمارك في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية للصناعية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، ص17.

[5]- دربالي لزهر، المرجع السابق، ص 41.

[6]- سادي لامية وقروط محمد، المرجع السابق، ص 17.

حيث أن التقليد والغش التجاري يؤدي إلى فقدان عدد كبير من فرص العمل وتشجيع العمالة في العتاد خاصة عمالة الأطفال، حيث ان صناعة المنتجات المقلدة تتم في ورش تفتقد لمعايير الأمن والسلامة، مما يسبب في وقوع حوادث تؤدي إلى اعاقات جسدية وأمراض تقع تكاليفها على عاتق الدولة[1].

رابعا: تشجيع الاشكال الأخرى للجريمة الاقتصادية

ممارسة أنشطة التقليد يشجع على ظهور أشكال أخرى للجريمة الاقتصادية، من تهريب وتبييض للأموال وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج[2]، من جهة أخرى هذا النوع من النشاط ينجز عنه اختلال في توازن الأموال وتعريض الشبكة الاقتصادية للضعف وفقدان الشفافية[3].

الفرع الثلث: الآثار السلبية للتقليد على المستهلك

يعتبر بيع السلع المقلدة على أنها أصلية إضرار بالمستهلك، فهذا الأخير لم يقصد من وراء عملية الاقتناء، سواء منتوج مقلد وإنما شراء منتوج أصلي، لهذا التقليد سوف يؤدي إلى تعريض صحة المستهلك وامنه للخطر، وبالتال تتم دراسة كل المنتجات المقلدة التي تمس صحة المستهلك (أولا)، والمنتجات المقلدة التي تمس امنه (ثانيا).

أولا: آثار التقليد على صحة المستهلك

تبرز الآثار السلبية لظاهرة التقليد الماسة بصحة المستهلك من خلال المنتجات التي تستهلك بصفة مباشرة وهي:

[1]- حساين سامية، المرجع السابق، ص 164.

[2]- دربالي لزهر، المرجع السابق، ص41.

[3]- فروج محمد أمين، "ظاهرة التقليد: المخاطر وطرق المكافحة"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 05، مخبر البحث المغرب الكبير: الاقتصاد والمجتمع،2008، ص 203.

أ- المواد الغذائية:

هذه المواد حساسة وبحسب طبيعتها فهي سريعة التلف ويعود سبب في ذلك لتأثرها بالمتغيرات الجوية[1]، ففي حالة استهلاكها قد تنطوي لشعور بعدم الراحة إلى مرض خطير أو الوفاة[2]، لذلك فالكثير من المقلدين لا يحبذون المخاطرة بهذا النوع من السلع[3].

ب-الأدوية:

حسب المنظمة العالمية للصحة للأدوية المزيفة هي: "عبارة عن دواء يتم انتاجه عمدا وبطريقة احتيالية دون الإشارة إلى هويته أو مصدره الحقيقي"[4]، وبذلك فالمنتجات المزيفة يمكن أن تشمل منتجات تتضمن مكونات صحيحة، أو تحتوي على نسب غير كافية من المكونات الفعالة أو ادوات التغليف المزيف[5].

إن استعمال هذه الادوية المزيفة قد يتسبب في فشل العلاج أو حتى الوفاة أيضا، كما أن ثقة المرضى في نظام تقديم الخدمات الصحية يمكن أن يتراجع كنتيجة لذلك[6].

ج- مواد التجميل:

إن تقليد مواد التجميل التي هي وثيقة الصلة بصحة الإنسان وحياته تأتي في المقدمة حيث ان المراقبون وإدارات حماية المستهلك في العديد من الدول العربية يؤكدون استفحال هذه الظاهرة، فالعديد من الدراسات تؤكد أن هذه المنتجات تسبب الإصابة بسرطان الجلد،

---

[1]- مزيان محمد لمين، المرجع السابق، ص 32.

[2]- برورة ملوكة، المرجع السابق، ص110.

[3]- مزيان محمد لمين، المرجع السابق، ص23.

[4]- Document cadre de la FIP pour l'élaboration d'un guide national sur les contrefaçons de médicaments à l'attention des pharmaciens, 2009,p 04. http:// www, FIP,O RG, 23,02,2019 11 :15 ?

[5]- OECD, les incidences Economique de la contrefaçon, France, 1998, p 20.

[6]- أبو رمان إبراهيم علي : تجارة الأدوية المزيفة، صحيفة الرأي، فيفري 2019، متوفرة على الموقع الالكتروني : http://alrai com./Article, com. 23-02-2019, 11 :25,

فضلا عن الحساسية والتهييج الشديد للجلد والجيوب الأنفية لاحتوائها على نسب عالية من الكحول والتركيبات الكيماوية[1].

ثانيا: آثار التقليد على أمن المستهلك

هذا النوع من السلع المقلدة قد تسبب في هدر أمواله في اقتناء سلع أخرى، لكنها قد تتحول إلى مصدر خطر في بعض الحالات، ومن هذه السلع ما يأتي:

أ- قطع الغيار:

لا يتوقف تقليد قطع الغيار في العالم، عند تقليد العلامات فقط بل يتعداها ليشمل حق التصميم والتصنيع، وتعتبر أخر الدراسات المتعلقة بأمن الطرق أنه من أهم أسباب ارتفاع حوادث المرور هو انتشار قطع غيار مقلدة لا تستوفى شروط الامن وكذا إقبال مالكي السيارات على هذا النوع لانخفاض ثمنه مقارنة بالمنتوج الأصلي.[2]

خير مثال على هذه الظاهرة في هو ما سطره القضاء الأمريكي في قضية Texturon v Aviation Sales هي تتعلق بالتصنيع قطع غيار طائرات هليكوبتر رديئة وضعت عليها علامة تجارية مزورة مما أدى إلى المساس بأمن وسلامة الطيران وضياع الأرواح، فقد وجدت المحكمة ان الحوادث التي وقعت لهده الطائرات الهليكوبتر كانت سبب قطع الغيار المعنية التي صنعها وباعها المدعى عليهم وكانت تحمل العلامة التجارية المزورة مما أدى إلى حالات الوفاة والإصابات البدنية والجسمية[3].

---

[1]- طه خالد، حذار من مستحضرات التجميل المقلدة، صحيفة إيلاف للنشر المحدود، فيفري 2013،ص01، متوفرة على الموقع الالكتروني: http:// elaph, com./ reports/2005, 23/02/2013, 11 :20,

[2]-حمالي سمير، المرجع السابق، ص 327.

[3]- الصغير حسام الدين، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2004، ص02، متوفرة على الموقع الالكتروني : www, wipo, int, 23/02/2019, 16 :30,

ب- الألعاب:

تنقسم إلى نوعين، الألعاب التقليدية والألعاب الالكترونية، حيث تهيمن على صناعة الألعاب التقليدية شركات قليلة يتم التقليد بنسخة طبق الأصل وباختلاف بسيط عنها فهذه الالعاب المقلدة تؤثر على امن الاطفال، تقدر نسبتها إلى حوالي 12 % من سوق الألعاب الأوروبية[1].

أما بالنسبة للنوع الثاني فهي ألعاب الفيديو، يتم وضعها في أقراص ثم بيعها في السوق على أساس أنها أصلية[2].

ج- الآلات المنزلية:

لم تسلم هي الأخرى من التقليد، حيث تعتبر من الاجهزة الأكثر خطورة مثل اجهزة التدفئة المقلدة التي تم استرداها من الصين مع تركيبها في بعض المنازل في الجزائر ادت إلى الكثير من الانفجارات الغاز، ويعود السبب في ذلك هو سوء تركيبها.[3]

[1] -OCDE : les incidences economiques de la contrefacon , p17.

[2]- برورة ملوكة، المرجع السابق، ص 57.

[3]- حمالي سمير، المرجع السابق، 329.

المبحث الثاني: التكفل القانوني لمواجهة ظاهرة تقليد البضائع

انطلاقا من مختلف النصوص القانونية سارية المفعول والمتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ذكر المشرع عددا من السلطات والإدارات المكلفة بمكافحة تقليد البضائع، منها إدارة الجمارك التي تلعب دورا فعالا ومهما نظرا لمكانتها وطبيعة نشاطها، وتموقع أعوانها على الحدود، بالإضافة إلى عملها الدؤوب في حماية الاقتصاد الوطني.

إلى جانب إدارة الجمارك وعلى المستوى الميداني إدارات وسلطات أخرى يمكن ان تتدخل بصفة فعالة في مواجهة هذه الظاهرة، مدعمة جميعها في تكريس صلاحياتها بالنصوص القانونية المؤطرة والمحددة لها.

ولتوضيح ذلك يتم تبيان التأطير القانوني لمكافحة تقليد البضائع انطلاقا من تلك النصوص القانونية المتعلقة بذلك والمحددة للهيئات المضطلعة بمتابعة مثل هذه الظاهرة (المطلب الأول)، والتي تعد إدارة الجمارك من أهمها بفعل الدور الفعال التي تقوم به (المطلب الثاني)، كما تحدد العقوبات المقررة قانون كجزاء على ارتكاب الأفعال المكيفة بكونها تقليد للبضائع (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التأطير القانوني لمكافحة تقليد البضائع

تقتضي طبيعة حقوق الملكية الفكرية والصناعية، ان تكون الحماية الدولية دون الاكتفاء بالحماية الوطنية فقط، (الفرع الأول)، وحتى تتم مهمة حماية هذه الحقوق ومكافحة التقليد بفعالية يجب أن يكون هناك تنسيق بين الاطراف المكلفة بحمايتها سواء على الصعيد الدولي أو الوطني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة للظاهرة

يتمثل هذا الاطار في مختلف النصوص التنظيمية المصادرة في سبيل مواجهة ظاهرة تقليد البضائع سواء دوليا (أولا) أو وطنيا اي على المستوى المحلي (ثانيا).

أولا: النصوص القانونية الدولية: الاتفاقيات الدولية

حيث تعرف على أنها اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر، تحدد الالتزامات والحقوق في مجال محدد وللدولة حق اختيار محتوى الاتفاقيات وان تقول ما إذا كانت تتبناها أم لا[1]، بالنسبة لموضوع الدراسة "تقليد البضائع" فقد أجرى من طرف بعض الاتفاقيات الهادفة إلى حماية المنتوجات من التقليد والقرصنة، وتتمثل فيما يأتي:

أ- في مجال الملكية الأدبية والفنية:

- اتفاقية برن المبرمة بتاريخ 09 سبتمبر 1886[2]، وتخضع إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والتي تعتبر منظمة دولية منبثقة عن هيئة الامم المتحدة انشأت بموجب اتفاق ستوكهولم لسنة 1967[3] والعضوية فيها مقرونة بانضمام الدولة إلى هيئة الامم المتحدة.
- انضمت الجزائر متأخرة غلى اتفاقية برن وذلك سنة 1997[4]، أنشأت اتفاقية برن اتحاد يسمى اتحاد برن يسهر على حماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي.[5]

---

[1]- مركز الدراسات والأبحاث العلمية في العالم، متوفرة على الموقع الالكتروني: www.Ssrcdw.org,01/03/2019/ 18 :00h

[2]- أخضعت الاتفاقية إلى عدة تعديلات حيث كان اول تعديل لها بباريس سنة 1896، برلين 1908 ثم برن في سنة 1914، روما سنة 1967، بروكسل سنة 1948، ستوكهولم سنة 1967، وباريس سنة 1971.

[3]- انضمت إليها بموجب الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 09 جانفي سنة 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 جويلية سنة 1967، جريدة رسمية عدد13، الصادرة في 14 فيفري 1975.

[4]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1997،يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر1886،المتممة و المعدلة، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة في 14 سبتمبر 1997.

[5]- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص228.

- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بجنيف بتاريخ 06 سبتمبر 1952 المتعلقة بحقوق المؤلف والمراجعة بباريس في 23 جويلية 1971.[1]

ب- في مجال الملكية الصناعية:

1- اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 ولحقتها عدة تعديلات، انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1966[2]، وتسهر الاتفاقية على حماية وتنظيم حقوق الملكية الصناعية والتجارية وقمع المنافسة غير المشروعة، حيث تعمل بها الجزائر كجزء من تشريعها الداخلي منذ عام 1975[3]، وتقوم الاتفاقية على ثلاث مبادئ رئيسية وهي المعاملة الوطنية مبدأ المساواة، الافضلية والقواعد الموحدة[4].

2- الاتفاقية المبرمة في مدريد 14 أفريل 1891 المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات، والتي أعيد النظر فيها في ستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967، انضمت اليها الجزائر سنة 1972[5].

3- الاتفاقية المبرمة في نيس بتاريخ 15جوان 1957 المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات التي أعيد النظر فيها بستوكهولم في 14 جويلية 1967 وقد انضمت إليها الجزائر سنة 1972[6].

---

[1]- انظمت اليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 05 جويلية 1973، جريدة رسمية عدد 53، الصادرة في 03 جويلية 1973.

[2]- بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة في 25 فيفري 1966.

[3]- الأمر رقم 75-02 مكرر، المتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[4]- بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 230.

[5]- انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس سنة 1972، المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، جريدة رسمية عدد 32 ، الصادرة في 21 أفريل 1972.

[6]- انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10، المتضمن الانضمام لبعض الاتفاقيات الدولية.

4- الاتفاقية المبرمة في ليشبونة بتاريخ 31 اكتوبر 1958 المتعلقة بحماية التسميات الأصلية بالتسجيل الدولي لها، التي أعيد النظر فيها بستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967، قد انضمت أليها الجزائر سنة 1972[1].

5- معاهدة التعاون المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 المتعلقة ببراءة الاختراع المعدلة في 28سبتمبر 1979 في 03 فيفري 1984، التي تم المصادقة عليها مع لا حقتها التنفيذية بتفويض سنة 1999[2].

6- معاهدة نيروبي بتاريخ سبتمبر 1981، المتعلقة بحماية الرمز الأولمبي انضمت اليها الجزائر سنة 1984[3].

ثانيا: النصوص القانونية الوطنية

النصوص القانونية المطابقة في الجزائر بشكل عام، منها تلك النصوص الخاصة بإدارة الجمارك والتي تعتبر اساسها القانوني لممارسة نشاطاتها في مكافحة التقليد.

أ- النصوص المتعلقة بحماية الملكية الصناعية من التقليد بصفة عامة:

1. دستور 2016 وذلك من خلال المادة 44 منه حيث تنص: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون"[4].
2. أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات[5].

[1]- انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10، المتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقيات الدولية.

[2]- انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل سنة 1999، يتضمن المصادقة بتحقيق على معاهدة لتعاون بشاة البراءات، جريدة رسمية عدد 28 ، الصادرة في 19افريل 1999.

[3]- انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84-85 مؤرخ في 21 أفريل سنة 1984، يتضمن انضمام الجزائر غلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة في 24 أفريل 1984.

[4]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[5]- أمر رقم 66-156مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3. أمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج[1].
4. أمر 76-65، يتعلق بتسميات المنشأ[2].
5. أمر 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3]
6. أمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات[4]
7. أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع[5]
8. أمر رقم 03-08، يتعلق بحماية تصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[6]
9. مرسوم تنفيذي رقم 98-68، يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي[7]
10. مرسوم تنفيذي رقم 05-356، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.[8]

---

[1]- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل سنة 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، جريدة رسمية عدد 35 ، الصادرة في 03 ماي 1966.

[2]- أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جويلية سنة 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 59 ، الصادرة في 23 جويلية 1976.

[3]- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحقوف المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003.

[4]- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد44 ، الصادرة في 23 جويلية 2003.

[5]- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 ، الصادرة في 23 جويلية 2003.

[6]- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية تصاميم الشكلية للدوائر، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003.

[7]- مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 19 فيفري سنة 1998، يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي، جريدة رسمية عدد 11 ، الصادرة في 21 فيفري 1998.

[8]- مرسوم تنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد65، الصادرة في21 سبتمبر 2005.

ب- النصوص الخاصة بإدارة الجمارك:

إلى جانب النصوص التي تم التطرق إليها سابقا هناك مجموعة تحدد ميدان تدخل إدارة الجمارك وهي:

1. قانون الجمارك لاسيما المادة 22 منه والتي تتعلق بتقليد البضائع، فهذه المادة تم تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2008، حيث تشمل كل من المواد 22 و22 مكرر، حيث تطرقت بشكل أوسع لإجراءات مكافحة تقليد البضائع.[1]
2. قرار وزاري، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة[2]

الفرع الثاني: تحديد الهيئات القانونية المكلفة بمكافحة تقليد البضائع

يراد بالهيئات المكلفة بمكافحة تقليد البضائع مختلف المصالح، التي خصها القانون بسلطة وصلاحية مواجهة هذه الظاهرة من خلال اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة والعمل على تنسيق فيما بينها لتحقيق الغاية المرجوة ألا وهي حماية البضائع الأصلية من التقليد وبذلك حماية صحة وأمن المستهلك.

يمكن تصنيف هذه الهيئات من حيث مداها إلى منظمات عالمية أو دولية (أولا)، وأخرى وطنية (ثانيا).

أولا: الهيئات الدولية

تتمثل هذه الهيئات في كل من : المنظمة العالمية للجمارك، المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بالإضافة إلى المنظمة العالمية للتجارة.

[1]- قانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007، يتضمن قانون المالية سنة 2008،جريدة رسمية عدد 82 الصادرة في 31 ديسمبر 2007.

[2]- قرار وزاري مؤرخ في 15 جويلية سنة 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، جريدة رسمية عدد 56، الصادرة في18 أوت 2002.

أ- المنظمة العالمية للجمارك OMD:[1]

مجلس التعاون الجمركي والمسمى حاليا بالمنظمة العالمية للجمارك، الذي أسس بموجب اتفاقية دولية موقع عليها ببروكسل بتاريخ 15 ديسمبر 1950 وهو بمثابة منظمة دولية ما بين الحكومات مكلفة خصيصا وبدون منافسة بالمسائل الجمركية على المستوى العالمي[2].

تعمل هذه المنظمة على ضمان تنسيق وتوحيد الأنظمة الجمركية والتكفل بالمسائل المتعلقة باتقنيات والاجراءات الجمركية، حيث تقوم في هذا الصدد بتسيير ومتابعة تنفيذ أكثر من 15 اتفاقية دولية تعالج مختلف الميادين الجمركية، وتنص على التعاون فيما بين الاعضاء.

بالنسبة لمهمة الادارات الجمركية للدول الاعضاء في مكافحة التقليد، تؤكد المنظمة على الطابع الحدودي للظاهر وتواجد المصالح الجمركية يمنح لها التدخل في هذا المجال[3]، حيث قامت المنظمة بإعداد تشريع نموذجي[4]، يساعد الدول على صياغة تشريعها الوطني أو تعديله لمواجهة المساس بحقوق الملكية الفكرية ثم المصادقة على هذا التشريع بمناسبة اجتماع لجنة مكافحة الغش التابعة للمنظمة في فيفري 2003 باعتبار الجزائر عضوا في هذه المنظمة فقد اعتمدت هذا المحتوى في صياغة القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك، تقيد برامج الدعم التقني والتكويني لصالح دول الاعضاء خاصة النامية لتسهيل اكتشاف البضائع المقلدة حتى قبل دخولها القنوات التجارية[5].

---

[1]- OMD : Organisation Mondiale des Douanes, auparavant, CCD : conseil de copération Douanière.

[2]- انضمت الجزائر لمنظمة العالمية للجمارك بتاريخ 19 ديسمبر 1966.

[3]- بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص 221-222.

[4]- يسمى بالتشريع النموذجي المتعلق بمهمة الادارات الجمركية في حماية الملكية الفكرية.

[5]- نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، دون سنة نشر، ص 12.

ب- المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية OMPI:[1]

ثم انشائها بموجب الاتفاقية الموقعة بستوكهولم في 14 جويلية 1968 لتحل محل اتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية، تعتبر من أهم المنظمات العالمية في مجال حماية الملكية الفكرية مقرها بجنيف[2].

تقوم بدعم الحماية في مجال حقوق الملكية الفكرية والتعاون مع كل الاطراف المهتمة بها على الصعيد العالمي، بالإضافة إلى اتخاد الاجراءات العملية لتسيير الحماية الفعالة في جميع انحاء العالم والى التنسيق التشريعات الوطنية[3].

كما تنوه لدور المصالح الجمركية لدول الاعضاء لتسهيل حركة البضائع واكتشاف تلك المقلدة وتسهر ضمن أشغالها على وضع معايير والاتفاقات الدولية في مجال الملكية الفكرية[4].

ج- المنظمة العالمية للتجارة OMC[5]:

تعتبر هذه المنظمة الإطار الدولي لاندماج اقتصاديات الدول وذلك عن طريق الموازنة والعمل على حماية الملكية الفكرية والمرتبطة بالموازنة بين الرقابة الجمركية للبضائع عند الحدود وتسهيل حركة المبادلات التجارية[6].

ضمن هذه المعاملة جاءت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة سنة 1994 لتضع المعايير الدنيا لتطبيق الحماية لاسيما التدابير الحدودية الواجب اتخاذها

---

[1]- OMPI:Organisation Mondial de la propriété Intellectuelle.

[2]- انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 09 جانفي 1975، جريدة رسمية عدد 13 ، الصادرة في 14 فيفري 1975.

[3]- حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 339.

[4]- بشكورة محسن وعساسلة هدى، المرجع السابق، ص 119.

[5]- OMC: Organisation Mondiale de la Commerce.

[6]- بشكورة محسن وعساسلة هدى، المرجع السابق، ص 120.

لاكتشاف البضائع المقلدة[1] وتضع المعايير الدنيا لتطبيق الحماية لاسيما التدابير الحدودية الواجب اتخاذها، كالتدخل التلقائي لأعوان الجمارك أو التدخل بناءا على طلب من صاحب الحق بإعطائهم معلومات لازمة لاكتشاف البضائع المقلدة[2].

ثانيا: الهيئات الوطنية

تطلب مكافحة تقليد البضائع تدخل اجهزة وضعها المشرع لحماية الملكية الصناعية والتجارية والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف وادارة الجمارك.

أ- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3] أنشا سنة 1993[4].

حيث يسهر على تنفيذ سياسة الدولة في حماية الابتكار من خلال حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار القوانين المعمول بها، لتحفيز ودعم القدرة الابداعية والابتكارية لاسيما تلك التي تتلاءم وضرورة التقنية لمواطنين وذلك باتخاذ الاجراءات التشجيعية المادية والمعنوية[5]، كما يقوم بتيسير الوصول إلى كل المعلومات التقنية التي تتضمنها وثائق البراءات، بالإضافة إلى عمله ببناء علاقات تجارية بين المؤسسات الوطنية بعيدا عن المنافسة غير المشروعة مع اعلام الجمهور بالملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات التجارية والتي من شأنها تضليل المستهلك.

---

[1]- نوري محمد، المرجع السابق، ص 110.

[2]- المرجع نفسه، ص 119.

[3]- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 32.

[4]- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 13 فيفري 1998، المتضمن الانشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية للملكية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 21 فيفري 1998.

[5]- بريشي إيمان، "الإطار التربيعي لحماية الابتكار في ظل قواعد حقوق الملكية الصناعية الجزائرية"، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 30 سبتمبر 2018.

وعلى مستوى هذا المعهد يتم دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيل العلامات الرسوم والنماذج، تسميات المنشأ وتسجيلها ونشرها[1].

ب- الديوان الوطني الحقوق المؤلف:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يعمل تحت وصاية وزير الثقافة، ثم انشائه سنة 2005[2].

حيث يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الحماية من القرصنة عن طريق الانضمام للديوان وايداع المصنفات والأداءات الفنية المراد حمايتها، فالغرض من هذا الانضمام هو الدفاع عن الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة[3].

بالإضافة لتدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء عن طريق الاعوان المحلفين التابعين للديوان حيث ينحصر اختصاص هؤلاء في :

1- حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أو دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.

2- وضع النسخ المقلدة والمزورة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3- الاخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة في حالة الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار[4].

---

[1]- بوعرعور عائشة، المرجع السابق، ص 163-164.

[2]- بموجب المرسوم التنفيذي رقم05-356 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 65، الصادرة في 21 سبتمبر 2005.

[3]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 356، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.

[4]- بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 352.

ج- إدارة الجمارك:

تعتبر من أهم الهيئات المعنية بظاهرة التقليد، ويتجلى دورها في هذا الإطار كنتيجة طبيعية لما تتمتع به من موقع استراتيجي على طوال الحدود البرية والبحرية، بالإضافة إلى نقاط دخول البضائع إلى الاقليم الوطني، مما يجعلها مؤهلة ومعنية بقمع كل مساس لحقوق الملكية الفكرية[1].

المطلب الثاني: أشكال التدخل المخولة لإدارة الجمارك

تلعب إدارة الجمارك دورا كبيرا وفعالا في مكافحة ظاهرة تقليد البضائع وذلك بالنظر إلى طبيعة مهامها والتي ترتكز أساسا على حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على خزينة الدولة[2] وعلى هذا الأساس، فان إدارة الجمارك وضعت جملة من الاجراءات بغرض محاربة هذه الظاهرة، لكن لا يمكن لها أن تتدخل إلا في إطار شروط محددة (الفرع الأول)، وبطرق معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط تدخل إدارة الجمارك

يستدعي تدخل إدارة الجمارك لتتبع وقمع ظاهرة تقليد البضائع، توفر جملة من الشروط، منها ما يتعلق بطبيعة السلع التي يمكن للجمارك التدخل بشأنها (أولا)، ومنها ما يرتبط بالتحديد حالات تكريس هذا التدخل (ثانيا).

أولا: طبيعة البضائع المحمية

طبقا لنص المادة 22 المعدلة بموجب المادة 42 من قانون رقم 07-12[3]، تحدد هذه السلع على النحو الاتي:

---

[1]- بشكورة محسن وعساسلة هدى، المرجع السابق، ص 66.

[2]- ونظرا لذلك، تم التركيز على ادارة الجمارك كهيئة مكلفة بمواجهة هذه الظاهرة من بقية الهيئات الأخرى، وتم تخصيص مطلب بأكمله بغرض تبيان شروط وكيفيات تدخل هذه الادارة في مكافحة تقليد البضائع طبقا لقانون الجمارك.

[3]- قانون رقم 07- 12 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008.

1- "السلع بما في ذلك توضيبها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلعة أو التي لا يمكن التمييز فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية والتي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية.

2- جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان)حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها البعض.

3- الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة، المقدمة بصفة منفصلة، ضمن الشروط نفسها التي قدمت فيها السلع.

4- السلع التي تعتبر أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم أو نموذج سجل أو شخص مرخص له قانون من طرف صاحبه في بلد الانتاج في حالة ما إذا مس إنجاز النسخ بالحق المعني.

5- السلع التي تمس ببراءة الاختراع."

ثانيا: حالات تدخل إدارة الجمارك

إن صلاحيات إدارة الجمارك في مجال مكافحة تقليد البضائع محددة بموجب القانون بحيث تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل التعليق من رفع اليد أو محل الحجز في حالة ما إذا:

1. تم التصريح بها لوصفها للاستهلاك.
2. تم التصريح بها للتصدير
3. تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا لمواد 28،29، 51 من قانون الجمارك.
4. كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك (نظام العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت....)

5. السلع الموضوعة في منطقة حرة"[1]

الفرع الثاني: طرق تدخل إدارة الجمارك

تتدخل المصالح الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية، لقمع أي تواجد مشبوه لبضائع مقلدة فهي تتدخل إما بناءا على طلب مقدم حسب الشروط والاشكال المقررة لذلك (أولا) وإما عن طريق التدخل المباشر (ثانيا).

أولا: التدخل بناءا على طالب صاحب الحق

طبقا للمادة 02 من القرار الوزاري لسنة 2002، يقصد بصاحب الحق:" مالك علامة المصنع والعلامة التجارية لبراءة الاختراع أو أحد الحقوق، أو أي شخص آخر مرخص له باستعمال تلك العلامة أو هذه البراءة أو هذه الحقوق أو ممثله"[2]، حيث يوجه الطلب إلى المديرية العامة للجمارك ممثلة في مديرية مكافحة الغش، بناءا على هذا الطلب يتم تنبيه إدارة الجمارك بالمخاطر والأضرار التي تكبدتها المنتجات المقلدة[3]، ويجب أي يشمل طلب التدخل ما يأتي:

1- وصف دقيق لما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها.

2- بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك للحق بالنسبة للسلع المعنية.

3- بالإضافة إلى تقديم معلومات أخرى لازمة حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ القرار عن دراية دون أن تشكل شرط لقبول الطلب تتمثل هذه المعلومات في:

3-1 مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر.

---

[1]- المادة 22 مكرر من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 43 من القانون رقم 07-12، المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

[2]- قرار وزاري مؤرخ في 15 جويلية لسنة 2002 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة.

[3]- بوغلوط نبيل، دور جهازي العدالة والجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص: ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017، ص 57.

3-2 تعيين الارسال أو الطرود.

3-3 تاريخ وصول وخروج السلع

3-4 وسيلة النقل المستعملة

3-5 هوية المستورد[1]

بعد إيداع الطالب يقوم المصالح المختصة بالنظر في الطالب، حيث تعلم صاحبه إما بقبول طلب التدخل أو الرفض، فهو حالة رفض طلب التدخل هنا يشترط التدخل الخطي والمسبب لصاحب الحق[2]، اما في حالة قبول طلب التدخل تتخذ المديرية العامة للجمارك قرار يحدد آجال تدخل المصالح الجمركية[3].

ثانيا: التدخل المباشر

الأصل أن تدخل إدارة الجمارك يكون بناءا على طلب من صاحب الحق، لكن يحدث في بعض الأحيان وأثناء المراقبة الروتينية لإدارة الجمارك العثور على سلع مشبوهة[4]، تقوم بإبلاغ صاحب الملكية ليقدم هذا الأخير الوثائق التي تثبت على أنها منتهكة والمعلومات الضرورية للكشف عن السلع هل هي منتهكة أم لا يمكن لإدارة الجمارك التدخل دون توفر الطلب يقوم بتوقيف عملية الجمركة لمدة 03 أيام خلال هذه المدة يتم اعلام صاحب الحق من أجل تقديم الوثائق التي تثبت ملكيته الفكرية لنوعية السلع، اذا لم يقم هذا الأخير بتقديم الوثائق يمكن للمصالح الجمركية مصادر السلع المنتهكة [5].

---

[1]- فتحي وردية "ادارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أيام 28 و29 أفريل، جامعة بجاية، 2013، ص 131-132

[2]- آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية للصناعة من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016، ص 105.

[3]- بشكورة محسن وعساسلة هدى، المرجع السابق، ص 89.

[4]- بوغلوط نبيل، المرجع السابق، ص 58.

[5]- ظهرات عمار وبلقاسم محمد، "طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجار ودور الجمارك الجزائري في محاربتها" مداخلة ملقاة عن اعمال الملتقى الدولي حول، رأس المال الفكري في منظمات الاعمال العربية في الاقتصاد الحديثة، الشلف، يومي 13- 14 ديسمبر 2011، ص 16.

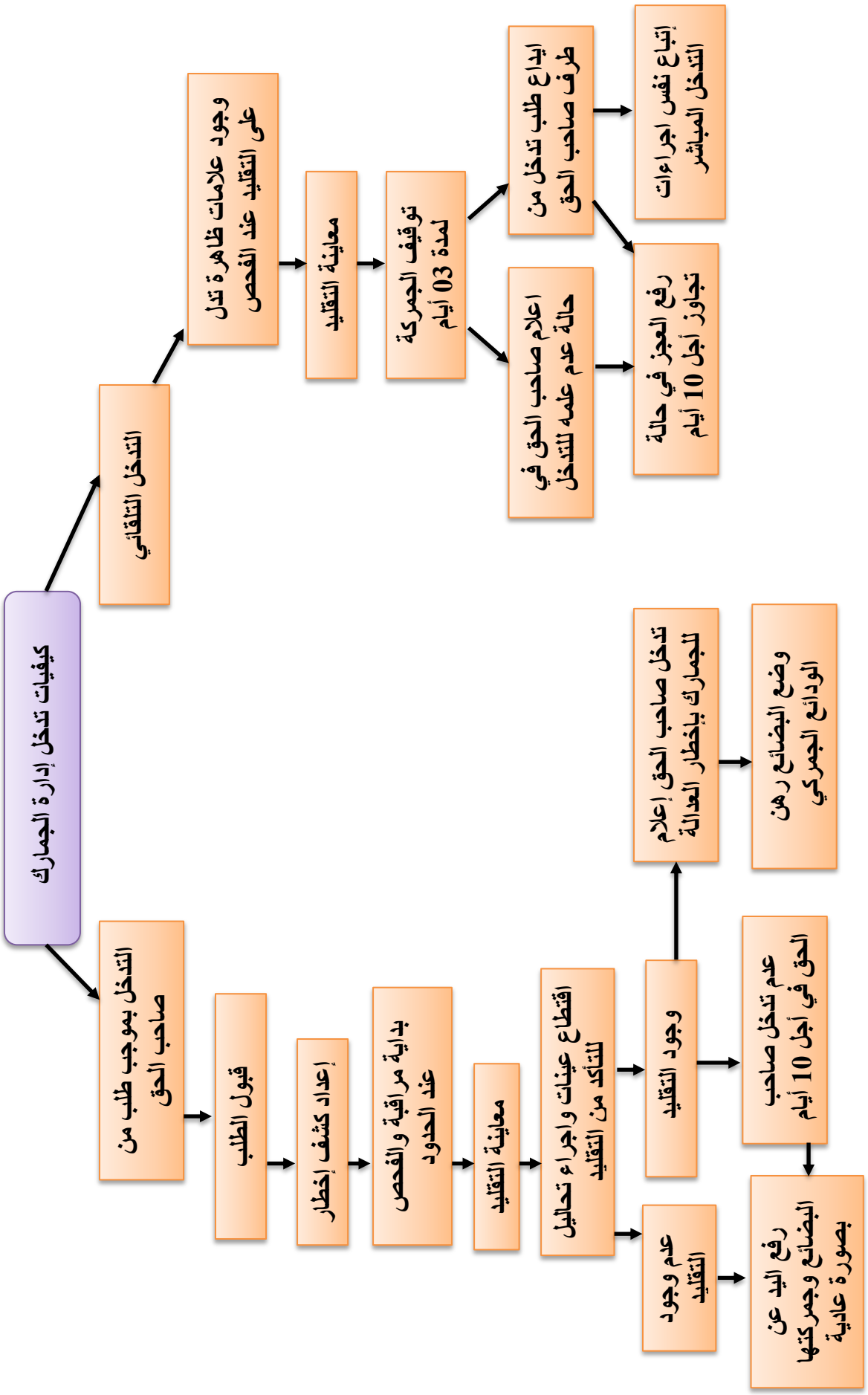

" مخطط يبين المراحل والاجراءات التي تقوم بها ادارة الجمارك لمكافحة تقليد البضائع "

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تقليد البضائع

تقليد المنتجات فعل غير مشروع يضر بالعديد من الأطراف لذا تدخل المشرع وقام بتحريم أفعال التقليد التي تستهدف مكونات المنتوج في حد ذاته والعلامة المميزة له، حيث رصد لها مختلف العقوبات المقررة بشأن هذه الجنحة، لقد نص على عقوبات متعلقة بالمقلد (الفرع الأول)، واخرى متعلقة بالبضائع المقلدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المتعلقة بالمقلد

إن حقوق الملكية الفكرية مثلها مثل أي حق ملكية يشكل التعدي عليها جنحة، لذا نص المشرع على عقوباتها في مختلف القوانين والتي يمكن استخلاصها من خلال التشريعات المنظمة للملكية الفكرية (أولا) بالإضافة إلى تقنين العقوبات (ثانيا).

أولا: بالنسبة لتشريعات الملكية الفكرية

تتحدد العقوبات المقررة لتقليد البضائع وفقا لقوانين الملكية الفكرية بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة والتي تصنف كالآتي:

أ- الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

يعاقب مرتكبي تقليد المصنف أو الأداء، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500,000دج) إلى مليون دينار (1000,000دج) سواء كأن النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.[1]

[1]- المادة 153 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تعد هذه الأحكام صارمة بما يحقق ردع فعال لمثل هذه الأفعال، حيث نص المشرع على عقوبة الحبس والغرامة دون تمييز بين ما إذا كأن مرتكب الجنحة قد اعتاد ارتكابها أم لا.[1]

ب- الاعتداء على العلامات

طبق للقانون المتعلق بالعلامات، أن كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2500,000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10,000,000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.
- مصادرة الأشياء والوسائل والادوات التي استعملت في المخالفة.
- إتلاف الاشياء محل المخالفة.[2]

باستقراء هذه المادة يتبين أنها تضم شقين من العقوبات، الشق الأول يضم العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة المالية، في حين أن الشق الثاني يضم العقوبات التكميلية المتمثلة في المصادرة للإتلاف والغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة.[3]

---

[1]- بالنسبة للعقوبات التكميلية فتنص عليها كل من المواد: المادة 157: مصادرة المبالغ الناتجة عن الاستغلال لغير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، مصادرة واتلاف كل عتاد متعلق بالنشاط لغير مشروع وكل النسخ المقلدة. المادة 158: نشر أحكام الادانة كاملة أو مجزأة وتعليقها في الاماكن المحددة على نفقة المحكوم عليه شريطة أن لا تتعدى الغرامة المحكوم بها. المادة 159: تسليم العتاد أو النسخ المقلدة موضوع المصادرة للمؤلف لتكون بمثابة تعويض عن الضرر الاحق به.

[2]- المادة 32 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات.

[3]- المصادرة: يحكم القاضي بمصادرة المنتجات والادوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة ولتتطابق هذه العقوبة يجب ان تكون الجنحة قد ارتكبت واثبتت (انظر بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص 29).

- الإتلاف : زيادة على المصادرة تأمر المحكمة بإتلاف الأحكام نماذج العلامة، أي الأشياء والادوات التي استعملت لارتكاب الجنحة (انظر بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص 30)

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة: فهي تستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يشغله المقلد أو شركائه وذلك للحد من الاعتداء وقد يحكم به مؤقت أو نهائيا حسب جسامة الاعتداء والاضرار الناجمة عنه(أنظر آيت شعلال لياس، المرجع السابق،ص 85)

ج- الاعتداء على براءة الاختراع:

تنص المادة 61 من الأمر رقم 03 -07 المتعلق ببراءة الاختراع على انه:" يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) اشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة الف دينار (2500,000دج) إلى عشرة ملايين (10,000,000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط "والجدير بالذكر أن المشرع قام على سبيل التوحيد بتطبيق نفس العقوبات المقررة للعلامة ولم ينص على عقوبات تكميلية بل على تشديد العقوبات في حالة العود غلى تكرار الفعل[1].

د- الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية

تنص المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على معاقبة كل من اعتدى على رسم أو نموذج بغرامة (500 دج) إلى (15.000 دج) وفي حالة العود في اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكبها شخص قد اشتغل عند الطرف المضرور، يصدر الحكم ضد المتهم، علاوة على ما ذكر، بعقوبة من شهر إلى ستة (06) أشهر سجنا.

وتضاعف هذه العقوبة في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة.[2]

هـ- الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تنص المادة 36 الفترة 01 من الأمر رقم 03- 08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنه: "يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق، بالحبس

[1]- بلهوراي نسرين، المرجع السابق، ص 30.

[2]- بالنسبة للعقوبات التكميلية ذكرتها المادة 24 من الأمر نفسه على أنه: يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره برمته أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه.
كما يجوز لها أن تأمر ولو في حالة تبرئة من الاتهام، بمصادرة الاشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور ويجوز لها كذلك ان تأمر، في الحكم بالإدانة، بمصادرة الادوات التي استعملت خصيصا لصناعة الاشياء المعني بها وبتسليمها الى الطرف المضرور.

من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة الف دينار (2500,000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10,000,000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".[1]

و- الاعتداء على تسميات المنشأ:

يعاقب مزور تسميات المنشأ المسجلة والمشاركين في ذلك بالغرامة المحددة من 2,000 إلى 20,000 دينار والحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين:

- على مزوري تسميات المنشأ المسجلة.
- على المشاركين في تزوير تسمية المنشأة.

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ، فيعاقبون ب غرامة من 1,000دج إلى 15,000 دج والحبس من شهر واحد الى سنة واحدة أو احدى هاتين العقوبتين.

إضافة إلى هذه العقوبات، إمكانية الأمر بإلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها وذلك على نفقة المحكوم عليه[2].

ثانيا: قانون العقوبات

يواجه تقنين العقوبات ظاهرة تقليد البضائع باعتبارها جريمة تستدعي قمعها ومكافحتها نظرا لخطورتها، بحيث تتعدد المواد المحددة للعقوبات المقررة لها، والتي فيها نذكر:

---

[1]- أما فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية فقد نصت عليها كل من المادة 36 الفقرة02 والمادة 37 من الأمر نفسه وتتمثل في:
- تعليق الحكم في الاماكن التي تراها المحكمة مناسبة ونشره كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعينها وذلك على حساب المحكوم عليه.
- اتلاف المنتوجات محل الجريمة ووضعها خارج التداول التجاري وكذا مصادرة الادوات التي استخدمت لصنعها.

[2]- المادة 30 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ.

1- المادة 429 التي تنص: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول ان يخدع المتقاعد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو في مصدرها.
- سواء في كمية الاشياء المسلمة أو في هويتها، وفي جميع الحالات فإن مرتكبي المخالفات إعادة الارباح التي تحصل عليها بدون حق".[1]

2- المادة 430 تنص على أنه: "ترفع مدة الحبس إلى خمس (05) سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليها أعلاه قد ارتكبت:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.
- سواء بطرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ولو قبل البدء في العمليات.
- سواء بواسطة بينات كاذبة تومي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة او إلى مراقبة رسمية لم توجد".[2]

الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بالبضائع المقلدة

يمكن لإدارة الجمارك بمبادرتها الخاصة ان تقوم بتوقيف جمركة البضائع المشكوك فيها للتأكد من كونها مقلدة أم لا[3].

[1]- المادة 429 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[2]- المادة 430 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[3]- آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 105.

اذا تم التأكد من أنها مقلدة فتعد هذه البضائع محظورة[1]، وبالاستناد إلى قانون الجمارك تحظر كافة السلع المقلدة الماسة بحقوق الملكية الفكرية من الاستيراد والتصدير[2].

بالإضافة إلى ذلك وطبقا للمواد، 14 من القرار الوزاري لسنة 2002، المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، وكذا المادة 22 مكرر من قانون الجمارك، حيث يمكن لإدارة الجمارك ان تتخذ التدابير الضرورية للسماح بـ:

1- اتلاف البضائع التي تثبت أنها مقلدة، خاصة البضائع ذات القيمة الضعيفة.

2- ايداع البضائع المقلدة خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق وذلك دون التعويض بأي شكل، ودون أية نفقات تتحملها الخزينة العمومية.

3- اتخاذ كل التدابير أخر ازاء هذه السلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية شريطة أن لا تسمح الإدارة الجمركية بما يأتي:

3-1 تصدير البضائع المقلدة على حالتها.

3-2 استيفاء العلامات التي تحملها البضائع المقلدة بشكل غير قانوني.

3-4 ايداع البضائع تحت نظام جمركي آخر.

[1]- فتحي وردية، المرجع السابق، ص 135.

[2]- المادة 22 من القانون رقم 07-12، المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر البضائع من أحد أركان عقد الاستهلاك، والتي كثيرا ما تكون محل لما تعرف بظاهرة التقليد، لذلك فهي تكيف من بين أخطر الجرائم الاقتصادية لمساسها بمجالات عدة كحقوق الملكية الفكرية والصناعية.

وانطلاقا من ذلك قد تم وضع آليات لحماية هاته الحقوق سواء على مستوى التأطير القانوني بسن القواعد والقوانين الوطنية والدولية، أو الهيكلي بإنشاء هيئات مختصة في مجال مكافحة الغش والتقليد منها إدارة الجمارك، وقد حدد لها المشرع كل الإجراءات والطرق التي تكفل بها التدخل إزاء البضائع المزيفة، كما نص على العقوبات المقررة بالنسبة للمقلد مرتكب الجريمة، وكذلك البضاعة المقلدة، وكل ذلك ضمانا لحماية الأفراد بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة.

الخاتمة

إن الانفتاح الذي شهده العالم ومازال يشهده يعتبر ممهدا لتنوع هائل في نوعية وجودة السلع المحلية والمستوردة، مما أدى إلى تعريض الأسواق إلى عمليات احتيال وغش تجاري، وبالتالي وقوع المستهلك في تضليل، بحيث يصعب عليه التمييز بين السلع الأصلية والمغشوشة، خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته وسائل الإنتاج.

لهذا أقرت أغلب التشريعات بضرورة حماية المستهلك من خلال ضمان حصوله على منتوجات سليمة ومضمونة وذلك عن طريق مراقبة نوعية المنتوجات من طرف المصالح المختصة، حيث تعتبر مراقبة النوعية خطوة أولية وهامة في كشف البضائع المقلدة، بالإضافة إلى إلقاء على عاتق المتدخل إلتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس المعتمدة.

زيادة على ذلك تقرير حماية ردعية لأن التقليد يشكل اعتداء على الحقوق الإستئثارية لأصحاب المنتوجات الأصلية عن طريق رصد عقوبات تمس كل من البضائع المقلدة ومرتكبي أفعال التقليد.

وتأكيدا لما سبق تبرز أهم النتائج التالية:

- تعدد النصوص القانونية المكرسة لإجراء مراقبة النوعية، التشريعية منها والتنظيمية، مما يؤكد حرص المشرع على ضبط السوق وتوفير الحماية اللازمة للمستهلك.
- تنوع الهيئات المكلفة بمراقبة النوعية وقمع ظاهرة تقليد البضائع بين الأجهزة الإدارية والتي تعد إدارة الجمارك من بين أهمها لما لها من دور فعال في هذا المجال، وخاصة بالنسبة للمنتوجات المستوردة، وكذا الأجهزة الاستشارية من بينها جمعيات حماية المستهلك التي تساهم بشكل كبير في توعية المستهلك.
- ضبط إجراء مراقبة النوعية بشروط وكيفيات محددة حماية لصحة المستهلك من جهة، ومنعا لتعسف الأعوان المراقبين من جهة ثانية.

- تعد غرامة الصلح من بين أهم التدابير المتخذة في حال ثبوت عدم مطابقة المنتوج، لما له من فوائد على مداخيل الخزينة العمومية.
- العقوبات المقررة جزائيا لجنحة تقليد البضائع تعد ضئيلة مقارنة بخطورة الفعل سواء فيما تعلق بالعقوبات السالبة للحرية، وكذا الغرامات المالية، أو العقوبات المدنية المتمثلة في التعويض عن الضرر، والذي يظل صعب التقدير خاصة في جانبه المعنوي.

لكن بالرغم من الآليات التي كرسها المشرع الجزائري في سبيل مراقبة السلع وكشف المغشوشة منها تبقى بعيدة عن المستوى المطلوب، وهذا نظرا للكم الهائل من البضائع المقلدة المتداولة في الأسواق الجزائرية دون رقابة أو ردع أو على الأقل تحسيس بمخاطرها، خاصة أنها تضر المستهلكين بالدرجة الأولى ثم الاقتصاد الوطني، فبحسب بعض الخبراء تصنف الجزائر في المرتبة الثالثة عالميا في تجارة البضائع المقلدة.

يمكن التنويه إلى بعض التوصيات، وهي كالآتي:

- إعادة النظر في النصوص القانونية وتطبيقها بصرامة أكثر.
- اعتماد آليات جديدة ومتطورة في مجال مراقبة المنتوجات وذلك للتصدي لمختلف الممارسات غير النزيهة.
- زيادة عدد الأشخاص المؤهلين بضبط المخالفات وعقد دورات تكوينية.
- تحقيق التعاون بين المصالح الجمركية ومصالح مكافحة الغش في سبيل اكتشاف البضائع المقلدة.
- ضرورة توعية وتحسيس المستهلكين بالمخاطر المترتبة عن اقتناء منتوجات مقلدة خاصة أنها تضر بأمنهم وصحتهم ومصالحهم المادية، بالإضافة إلى المساس بالاقتصاد الوطني.
- ضرورة مبادرة أصحاب الحقوق بتسجيل علاماتهم وطلب حمايتها.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

I- الكتب:

1. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.

2. بولحية بن بوخميس علي، القواعد العامة لحماية المستهلك بالمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

3. زراوي صالح فرحة، الفاعل في القانون التجاري- المحل التجاري والحقوق الفكرية- القسم الثاني الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار النشر والتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001.

4. سي يوسف زاهية حورية، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.

5. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الصناعية، الجزائر، 2013.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. العوامري وليد الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث LMD في القانون، تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

2. برورة ملوكة، انعكاسات تجارة السلع المقلدة على اقتصاديات الدول وآليات محاربتها- حالة الجزائر-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (LMD) في العلوم

التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

3. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

4. بوعون زكرياء، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2017.

5. حمالي سمير، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، 2015.

6. حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التسمية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

7. زغبي عمارة، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

8. قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع: القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2013.

9. قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

10. لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الاشكالات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2017.

ب- المذكرات:

ب1- مذكرات الماجستير:

1. أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2. آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية للصناعة من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

3. بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع: قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009.

4. بن عمر ياسين، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

5. بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2015.

6. بوغلوط نبيل، دور جهازي العدالة والجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد، مذكرة تكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص: ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017.

7. دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة– 1–، 2016.

8. سيد بو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

9. شطابي علي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في فرع حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة، 2014.

10. شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع : المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

11. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة–1–، 2014.

12. قادري هنية، حماية المستهلك بين القواعد العامة والقواعد المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تنخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2016.

13. لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

14. مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

15. مهاجري فؤاد، طبق الأجهزة الدولية والوطنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: ملكية فكرية، كلية الحقوق ، جامعة سعيد حمدين، الجزائر1، 2014.

16. نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: ملكية فكرية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، دون سنة نشر.

ب2- مذكرات الماستر:

1. بشكورة محسن وعساسلة هدى، دور ادارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون عام، منازعات ادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

2. بوعرعور عائشة، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

3. عبد القادر مكي سمية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

4. عبد الكبير عفاف، النظام القانوني للرسوم والمنابع الصناعية في ظل التشريع الجزائري بمذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014.

5. قرقاط مريم، رقابة النوعية وقمع الغش، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

6. مزيان محمد لمين، حماية المستهلك من السلع المقلدة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

7. مكيحل سمية، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

8. هادي لامية وقروط محمد، دور الجمارك في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية للصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، 2015.

III- المقالات:

1. الرزقي قاسمي، "المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم كآلية لحماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2017.

2. بريشي إيمان، "الإطار التربيعي لحماية الابتكار في ظل قواعد حقوق الملكية الصناعية الجزائرية"، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 30 سبتمبر 2018.

3. حساني سامية، تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16 جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، جوان 2017.

4. سي يوسف زاهية حورية،" دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقة عدد 34، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5. سي يوسف زهية حورية، "رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك"، مجلة الاقتصاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد11، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، جانفي 2017.

6. طهرات عمار وبلقاسم محمد "طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجار ودور الجمارك الجزائري في محاربتها" مداخلة ملقاة عن اعمال الملتقى الدولي حول، رأس المال الفكري في منظمات الاعمال العربية في الاقتصاد الحديثة، الشلف، يومي 13و14 ديسمبر 2011.

7. فتحي وردية، "إدارة الجمارك كقناة اولى منع التعدي على الملكية الصناعية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحسينات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أيام 28 و29 أفريل، جامعة بجاية، 2013.

8. فروج محمد أمين، ظاهرة التقليد: المخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 05، مخبر البحث المغرب الكبير: الاقتصاد والمجتمع،2008.

9. قريمس عبد الحق، "جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات"، مجلة الاجتهاد، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2017.

IV- المواقع الإلكترونية:

1. أبو رمان إبراهيم علي : تجارة الأدوية المزيفة، صحيفة الرأي، فيفري 2019، متوفرة على الموقع الالكتروني :

http://alrai com./Article, com. 23-02-2019, 11 :25,

2. صبحي حمزة: تجارة الادوية المزيفة، اخطر من تجارة المخدرات تفاصيل تركيبها ومنتوجها حول العالم، متوفر على الموقع الالكتروني : www,raya,com/home/ prient/ 23/ 02/ 2019, 14:43,

3. الصغير حسام الدين، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، ندوة الوييبو دون الاقليمية عن العلامات التجارية ونظام موردي، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2004، 02، متوفرة على الموقع الالكتروني : www.wipo.int, 23/02/2019, 16 :30,

4. طه خالد، حذار من مستحظرات التجميل المقلدة، صحيفة إيلاف للنشر المحدود، ص 1 فيفري 2013، متوفرة على الموقع الالكتروني: http:// elaph, com./ reports/2005, 23/02/2013, 11 :20,

5. مركز الدراسات والأبحاث العلمية في العالم، متوفرة على الموقع الالكتروني: www.Ssrcdw.org,01/03/2019/ 18 :00h

V- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.

ب- الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883، انظمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة في 25 فيفري 1966.

2. الاتفاقية المبرمة في مدريد 14 أفريل 1891 المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات، الاتفاقية المبرمة في نيس بتاريخ 15جوان 1957 المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات

والخدمات، الاتفاقية المبرمة في ليشبونة بتاريخ 31 اكتوبر 1958 المتعلقة بحماية التسميات الأصلية بالتسجيل الدولي لها، انظمت إليهم الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس سنة 1972، يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، جريدة رسمية عدد 32، الصادرة في 21 أفريل 1972.

3. الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بجنيف بتاريخ 06 سبتمبر 1952 المتعلقة بحقوق المؤلف، انظمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 05 جويلية 1973، جريدة رسمية عدد 53، الصادرة في 03 جويلية 1973.
4. اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 جويلية سنة 1967، التي انظمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 09 جانفي سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 جويلية سنة 1967، جريدة رسمية عدد13، الصادرة في 14 فيفري 1975.
5. معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي، التي انظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 81-85 مؤرخ في 21 أفريل سنة 1984، يتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة في 24 أفريل 1984.
6. اتفاقية برن المبرمة بتاريخ 09 سبتمبر 1886، انظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1997، يتضمن انضمام الجزائرمع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، المعدلة والمتممة، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة في 14 سبتمبر 1997.
7. معاهدة للتعاون بشأن البراءات، التي انظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل سنة 1999، يتضمن المصادقة بتحقيق على معاهدة للتعاون بشأن البراءات، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة في 19افريل 1999.

ج- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 03 ماي 1966.
2. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8جوان سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 10جوان 1966، معدل و متمم.
3. أمر رقم 66-156مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
4. أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جويلية سنة 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 59، صادرة في جويلية 1976.
5. قانون رقم 89-02، مؤرخ في 07 فيفري سنة 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1989 (ملغى).
6. أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 23 جويلية. 2003.
7. أمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، تتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44، صادرة في 23 جويلية سنة 2003.
8. أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، صادرة في 23 جويلية 2003.
9. أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44، صادرة في 25 جويلية سنة 2003.
10. قانون رقم 04-02، مؤرخ 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004،المعدل و المتمم.

11. قانون رقم 07- 12 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 2007.

12. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

13. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011.

14. قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

15. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة في 29 فيفري سنة 2012.

16. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، المتضمن قانون الجمارك ،جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 19 فيفري 2017.

د- النصوص التنظيمية

د1- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 8 أوت سنة 1989 يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 33، الصادرة في 09 أوت 1989، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، جريدة رسمية عدد 59 ، الصادرة في 5 أكتوبر 2003.

2. مرسوم تنفيذي 91-192، مؤرخ في 01 جوان سنة 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، جريدة رسمية عدد 27، الصادرة في 2 جوان 1991.

3. مرسوم تنفذي رقم 93-47 مؤرخ في 06 فيفري سنة 1993، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة جريدة رسمية عدد 09، الصادرة في 10 فيفري 1993، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري سنة 1992، جريدة رسمية عدد 13، الصادرة في 19 فيفري 1992.

4. مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 62، الصادرة في 20 أكتوبر 1996.

5. مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 13 فيفري 1998، يتضمن الانشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 21 فيفري 1998.

6. مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 22 ديسمبر 2002

7. مرسوم تنفيذي رقم 96-354 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، جريدة رسمية عدد62، الصادرة في 20 أكتوبر 1996، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، المحدد لشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 80 ، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

8. مرسوم تنفيذي رقم 10-114 مؤرخ في18 أفريل سنة 2010، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في 21 أفريل سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، جريدة رسمية عدد 4، الصادرة في 15 جانفي 1997.

9. مرسوم تنفيذي رقم، 05-356 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 65، الصادرة في 21 سبتمبر 2005.

10. مرسوم تنفيذي رقم 05- 356، تتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.

11. مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، جريدة رسمية عدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012.

12. مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في9 نوفمبر سنة 2013 يحدد شروط والكيفيات متعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58، الصادرة في 18 نوفمبر 2013.

د3- القرارات الوزارية:

1. قرار وزاري مؤرخ في 15 جويلية لسنة 2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، جريدة رسمية عدد 56، الصادرة في 18 اوت سنة 2002.
2. قرار وزاري مؤرخ في 14 ماي 2006، يحدد نمادج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 20 أوت 2006.
3. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، جريدة رسمية عدد 24، الصادرة في 25 أفريل 2012.

ثانيا– باللغة الفرنسية:

I- Thèse de Doctorat :

- MOURAD Siham, les effets de la contrefaçon sur le comportement d'achat de la marque de luxe en termes d'expérience et de relation a la marque, thèse pour obtenir le garde de Docteur, Spécialité :science de gestion, L'université de Grenoble, 2014.

II- Sites internet :

1. www.définition-marketing.com/Définition-la marque,18/02/2019, 16 :15.
2. Document cadre de la FIP pour l'élaboration d'un guide national sur les contrefaçons de médicaments à l'attention des pharmaciens, 2009,p 04. http:// www, FIP,O RG, 23,02,2019 11 :15 ?

فهرس الموضوعات

العنوان **الصفحة**

شكر وعرفان

الإهداء

المقدمة.....1

الفصل الأول: مراقبة النوعية كآلية لحماية المستهلك.....6

المبحث الأول: مفهوم مراقبة النوعية.....8

المطلب الأول: التعريف بمراقبة النوعية.....8

الفرع الأول: تعريف مراقبة النوعية.....8

الفرع الثاني: تكريس إجراء مراقبة النوعية في التشريع الجزائري.....9

أولا: على مستوى النصوص التشريعية 9

ثانيا: على مستوى النصوص التنظيمية..... 10

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة النوعية: توزيع الاختصاص بين الأجهزة الإدارية والإستشارية 11

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية..... 11

أولا: إدارة الجمارك 11

ثانيا: وزارة التجارة..... 12

ثالثا: الجماعات الاقليمية المحلية 13

أ. الوالي..... 13

ب. رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 14

الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية..... 15

أولا: الأجهزة الاستشارية القانونية..... 15

أ. المجلس الوطني لحماية المستهلكين..... 15

ب. جمعيات حماية المستهلكين 16

1- مهام الاعلام والتحسيس والتوجيه..... 17
2- الاشهار المضاد..... 17
3- الدعوة للمقاطعة..... 18
4- مهمة تمثيل المستهلكين..... 18
ثانيا: الأجهزة الاستشارية التقنية..... 18
أ. المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم 18
ب. مخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية..... 19
ب-1 مخابر تحليل النوعية..... 19
ب-2 شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية..... 20
المبحث الثاني: اخضاع المنتوجات لمراقبة النوعية -من الاجراءات إلى التدابير المتخذة- 21
المطلب الأول: إجراءات مراقبة النوعية..... 21
الفرع الأول: معاينة المخالفات..... 21
أولا: جمع المعلومات..... 21
ثانيا: دخول المحلات..... 22
ثالثا: تحرير المحاضر..... 22
الفرع الثاني: كيفية معاينة المنتجات..... 23
أولا: المنتجات المحلية..... 23
أ. المعاينة المباشرة..... 23
ب. المعاينة غير مباشرة..... 24
ثانيا: بالنسبة للمنتوجات المستوردة..... 26
أ. فحص الوثائق..... 27
ب. الفحص بالعين المجردة..... 27

ج. الفحص عن طريق اقتطاع العينات 28
المطلب الثاني: نتائج مراقبة النوعية 28
الفرع الأول: مطابقة المنتوج 29
الفرع الثاني: عدم مطابقة المنتوج 29
أولا: عدم مطابقة المنتوج الناجم عن عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالوسم 30
ثانيا: عدم مطابقة المنتوج الناجم عن الجودة الذاتية للمنتوج 31
المطلب الثالث: التدابير المتخذة في حالة عدم ثبوت المطابقة 32
الفرع الأول: التدابير التحفظية 32
أولا: ايداع المنتوج..... 32
ثانيا: حجز المنتوج..... 33
أ. الحجز العيني..... 34
ب. الحجز الاعتباري..... 34
ثالثا: سحب المنتوج من التداول..... 35
أ. السحب المؤقت 35
ب. السحب النهائي..... 35
رابعا: اعادة توجيه المنتوج..... 36
خامسا: إتلاف المنتوج..... 36
سادسا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة 36
الفرع الثاني: غرامة الصلح 37
خلاصة الفصل الأول..... 39
الفصل الثاني: تقليد البضائع كظاهرة معبرة عن الغش التجاري .. 40
المبحث الأول: التحديد المفاهيمي لظاهرة تقليد البضائع 42

المطلب الأول: التعريف بالتقليد البضائع..... 42
الفرع الأول: تعريف تقليد البضائع 42
أولا: التعريف الفقهي..... 43
ثانيا: التعريف القانوني 43
الفرع الثاني: أركان جريمة تقليد البضائع..... 43
أولا: الركن المادي..... 44
ثانيا : الركن المعنوي..... 44
المطلب الثاني: الحقوق التي يمسها التقليد..... 44
الفرع الأول: الملكية الأدبية والفنية..... 45
أولا: حق المؤلف..... 45
ثانيا: الحقوق المجاورة..... 45
الفرع الثاني: الملكية الصناعية والتجارية 46
أولا: براءة الاختراع..... 46
أ- الشروط الموضوعية 47
ب- الشروط الشكلية..... 47
ثانيا: العلامات التجارية والصناعية وعلامات الخدمة..... 48
ثالثا: الرسوم والمنافع الصناعية..... 49
رابعا: البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ..... 49
المطلب الثالث: الآثار الناجمة عن تقليد البضائع..... 50
الفرع الأول: الآثار السلبية على المؤسسات 50
أولا: التعدي على حقوق الفكرية..... 51
ثانيا: التعدي على العلامة التجارية..... 51
ثالثا: ضياع نسبة المؤسسة في السوق 52

رابعا: تحمل أعباء وتكاليف إضافية..... 52
الفرع الثاني: الآثار السلبية للتقليد على الدولة 52
أولا: الغش في الضرائب والرسوم الجمركية 53
ثانيا: القضاء على الاستثمارات الأجنبية..... 53
ثالثا: انتشار مشاكل اجتماعية..... 53
رابعا: تشجيع الاشكال الأخرى للجريمة الاقتصادية..... 54
الفرع الثالث: الآثار السلبية للتقليد على المستهلك..... 54
أولا: آثار التقليد على صحة المستهلك 54
أ- المواد الغذائية 55
ب- الأدوية 55
ج- مواد التجميل..... 55
ثانيا: آثار التقليد على أمن المستهلك..... 56
أ- قطع الغيار..... 56
ب- الألعاب 57
ج- الآلات المنزلية..... 57
المبحث الثاني: التكفل القانوني لمواجهة ظاهرة تقليد البضائع..... 58
المطلب الأول: التأطير القانوني لمكافحة تقليد البضائع..... 58
الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة للظاهرة..... 58
أولا: النصوص القانونية الدولية: الاتفاقيات الدولية..... 59
أ- في مجال الملكية الأدبية والفنية..... 59
ب- في مجال الملكية الصناعية 60
ثانيا: النصوص القانونية الوطنية..... 61
أ-النصوص المتعلقة بحماية الملكية الصناعية من التقليد بصفة عامة . 61

ب- النصوص الخاصة بإدارة الجمارك..... 63
الفرع الثاني: تحديد الهيئات القانونية المكلفة بمكافحة تقليد البضائع 63
أولا: الهيئات الدولية..... 63
أ- المنظمة العالمية للجمارك OMD 64
ب- المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية OMPI..... 65
ج- المنظمة العالمية للتجارة OMC..... 65
ثانيا: الهيئات الوطنية 66
أ- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 66
ب- الديوان الوطني الحقوق المؤلف..... 67
ج- ادارة الجمارك 68
المطلب الثاني: أشكال التدخل المفعول لإدارة الجمارك..... 68
الفرع الأول: شروط تدخل إدارة الجمارك..... 68
أولا: طبيعة البضائع المحمية 68
ثانيا: حالات تدخل ادارة الجمارك..... 69
الفرع الثاني: طرق تدخل إدارة الجمارك 70
أولا: التدخل بناءا على طالب صاحب الحق..... 70
ثانيا: التدخل المباشر..... 71
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تقليد البضائع..... 73
الفرع الأول: العقوبات المتعلقة بالمقعد 73
أولا: بالنسبة لتشريعات الملكية الفكرية..... 73
أ- الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... 73
ب- الاعتداء على العلامات..... 74
ج- الاعتداء على براءة الاختراع:..... 75

د- الاعتداء على الرسوم والمنابع الصناعية 75
هـ- الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة..... 75
و- الاعتداء على تسميات المنشأ..... 76
ثانيا: قانون العقوبات..... 76
الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بالبضائع المقلدة..... 77
خلاصة الفصل الثاني..... 79
الخاتمة 80
قائمة المراجع..... 83
فهرس الموضوعات 98
الملخص

الملخص:

تتضمن الأسواق منتوجات مختلفة ومتنوعة إشباعا لحاجات المستهلكين وتحقيقا لرغباتهم، غير أن العديد منها إما أنها لا تستوفي معايير الجودة ولا تتطابق مع المعايير والمواصفات المحددة قانونا، أو أنها منتوجات مقلدة غير أصلية.

وفي سبيل مواجهة ذلك تم تكريس آليات قانونية لمراقبة نوعية البضائع وقمع تقليدها، غرضها الحفاظ على صحة وأمن وسلامة المستهلكين.

Résumé :

Les marchés comprennent des produits divers et variés pour répondre aux besoins des consommateurs et à leur attentes.

Cependant bon nombre de ces produits soit qu'ils satisfont les normes de qualité et ne sont pas conformes aux normes et spécifications précisées par la loi, ou qu'ils sont des produits contrefaits, et pour latter contre ce fait, plusieurs mesures juridiques ont été prises pour contrôler la qualité des produits et combattre la contrefaçon.

L'objectif visé est de préserver la santé, la sécurité et la sûreté des consommateurs.